

الولاء والبراء
نظرة في مذهب الأشاعرة
ومذاهب المخالفين

تأليف

د. محمد نجدي حامد عبد الحميد

مدرس العقيدة والفلسفة بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنين بالقاهرة

اهْدَاءٌ

إلى أبوي الكريمين... أطال الله بقاءهما ومتعهما بالصحة والعافية حبا وتقديرا وإجلالا

إلى إخوتي الأعزاء ... أدام الله الود والحب بيننا

إلى زوجي الغالية عرفانا بجميلها وصنيع فعلها

إلى مهج القلب ونور العين.. حمزة ويمنى جعلهما الله قرة عين لنا في الدنيا والآخرة

إلى أساتذتي ومشايخي وأصدقائي وكل باحث عن الحق وسالك دروب العلم.

إلى رفيقة الطريق الإلهي، والأستاذة قبل التلميذة، الأخت قبل الصديق..

...أهدي هذا البحث

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الولاء والبراء .. نظرة في مذهب الأشاعرة ومذاهب المخالفين

الحمد لله المتفرد بالبقاء، المتنعم على خلقه بالوجود بعد الفناء، المعبود الحقيق منا بالولاء، وصلاة وسلامًا على سيد الخلق والشفعاء، وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنته ليكون من السعداء.

أما بعد ،،،

فإنه لما تقاصرت أفهام بعض الناس عن النظر في حقائق الدين وخلطوا فيه بين الأصول والفروع، ثم عَنّ لهم ــ بناء على ما فهموه ــ أن يطلقوا أحكامًا ويرتبوا آثارًا تناقض أصول الدين وتحكم على الموحدين بالمروق من الدين، ولما فهموا حقيقة الإيمان فهمًا مغلوطًا، وأدخلوا فيه ما ليس منه ـــ أودعوا عقولهم وكتبهم ما يسمى بمعتقد الولاء والبراء، وعدوه عقيدة مستقلة قائمة بذاتها، بل سموه بالركن الركين في العقيدة، وصاروا يُقسِّمون الناس تبعًا لمعتقد الولاء والبراء إلى مؤمن موالٍ وغير مؤمن انتقض إيمانه؛ لعدم موالاته المؤمنين، ثم صَور لهم مريضُ خيالِهم بعد ذلك أنَّ جملةً من الأعمال والأفعال تدخل في باب الإيمان، وليست منه في شيء.

ولما لم يجدوا في القرآن والسنة ما يؤيد مطلبَهم تأولوا الآياتِ والأحاديثَ وحمَّلوها ما لا تحتمل، وجعلوا المطلق مقيدًا والخاص عامًا والواضح مبهمًا، وأخذوا بنص دون نص.

ولما كان الأمر كذلك، واشتد علَى ساعدِهِ أردت أن أبين حقيقة الولاء والبراء وموقعَه في البنية الإسلامية، مشيرًا إلى عدم وروده بشكل مستقل في كتابات المتقدمين، وعليه أورد عليهم هذا الاستفهام: لماذا لم يدرج في باب العقائد كما يفعل هؤلاء اليوم؟

ومسألة الولاء والبراء هذه استغلها المغرضون ليبثوا سمومهم داخل المجتمع، تارة بالإفراط وتارة بالتفريط، فترى هؤلاء مقصرين في هذا الباب، وأولئك متشددين، مع أن الأمر خلاف ذلك، ولقد صرح الطاهر ابن عاشور في كتابه الماتع التحرير والتنوير بأن علماء السنة قد اتفقوا على أن ما دون الرضا بالكفر وممالاتهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية، ولكنه ضلال عظيم، وهو مراتب في القوة، بحسب قوة الموالاة، وباختلاف أحوال المسلمين.(١)

فكأن الطاهر بن عاشور يرى الفريقين أمام عينيه أحدهما يكفر، والآخر يريد ذوبانًا للأمة وتمييعًا لخصوصياتها.

كل ما سبق كان دافعًا لدراسة هذه المسألة وبيان ما قيل فيها جمعًا بين الأقوال والنصوص وإعمالاً لقواعد الشريعة وضوابطها.

وقد عنونت لهذا البحث بـــ (الولاء والبراء نظرة في مذهب الأشاعرة ومذاهب المخالفين)

---

١ سيأتي قوله داخل البحث.بالتفصيل. ، انظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي،بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م،ج ٥ ص ١٣١

وقد جاء في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

وأما المبحث الأول: معنى الولاء والبراء وبيان حقيقة المعنى المراد منه في العقائد.

وأما المبحث الثاني: آراء الفرق الإسلامية في الولاء والبراء.

وأما المبحث الثالث: علاقة الولاء والبراء بالإيمان.

وأما المبحث الرابع: الآثار المترتبة على عدّ الولاء والبراء في جملة العقائد ومعتقد أهل السنة في بعض القضايا المتعلقة به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معتقد أهل السنة في بعض القضايا المتعلقة بالولاء والبراء.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عد الولاء والبراء في جملة العقائد.

وأما الخاتمة جعلتها في النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وذيلت البحث بثبت للمراجع وفهرس للموضوعات.

وقد اعتمدت في البحث على كتب المفسرين والفقهاء من أهل السنة؛ لبيان الموقف الصحيح في هذه المسألة، لأنها لم توجد في كتب العقيدة، فتعرضوا لها في مواطنها سواء كانت آيات قرآنية، أو أحاديث نبوية، وبيان ما اشتملت عليه من معانٍ وأحكام.

الله أسأل أن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى وأن يسلك بنا سبل الرشاد ويهدينا إلى صراطه المستقيم.

المبحث الأول

معنى الولاء والبراء وحكمه

أولا: الولاء لغة:

ورد لفظ الولاء ومشتقاته بأكثر من عشرين معنى منها:

الوَلْيُ: الواو واللام والياء أصلُ صحيحٌ، وهو المصدر، ويدل على: القرب والدنو والمحبة والنصرة، وله اشتقاقات كثيرة منها:

وَلِيَ: الفعل، والاسم المفرد: وليّ، والمثنى: وليّان، والجمع: أولياء وأولية.

الموالاة: المحبة، وهي ضد المعاداة.

الوَليةُ والتّولِّي والولاء والوِلايَة والوَلاية والوَليُ: كلها بمعنى القرب والدنو والنصرة.

الوليُّ: ضد العدو وهو المحب والناصر، والنصير، والصديق، والتابع، يقال: تولاه.

والوَلِيُّ والمَوْلَى يستعملان فِي معنَى الفاعل، وفى معنَى المفعول، وفى معانٍ كثيرة، فالمَوْلَى: الرَّبُّ والمالِك والسَّيِّدُ والنَّاصِر والمُحِبُّ والتَّابع والصديق والحليف والمطيع والنزيل والجار والشريك والصِّهْرُ، والقريب من العصبة كالعم وابن العم والأَخِ والابنِ، ونحو

ذلك، ذكرًا كان أو أنثَى، والمُنْعِمُ والمُنْعَمُ عليه، والمُعْتِقُ والمُعْتَقُ، والعَبْدُ، وكلُّ من وَلِيَ أَمرًا أو قام به فهو مَوْلاه ووَلِيُّه.

وفِي أَسماء الله ــ تعالى ــ: الوَلِيُّ: الناصِرُ، وقيل: المُتَوَلِّي لأُمور العالم والخلائق، القائمُ بها.

ومن أَسمائه ــ تعالى ــ: الوَالِي، وهو مالِكُ الأَشياء جميعها، المُتَصَرِّفُ فيها.

والولاَيَةُ ــ بفتح الواو وكسرها ــ: النصرة والقرابة والخُطة والإمارة والسلطان، وأكثر ما تستعمل بالفتح بمعنى النُّصْرة، وبالفتح مصدر، وبالكسر اسم؛ لأن فِعالة تدلُّ على صناعةٍ وحرفة(١).

قال الراغب الأصفهاني: "ولي: الوَلاء والتوالي: أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكانُ، ومن حيث النسبةُ، ومن حيث

---

(١) انظر : لسان العرب ، لابن منظور ٤٠٥/٩ وما بعدها، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ، ومعجم المقاييس في اللغة ، لابن فارس ، ص ١١٠٣ ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ومختار الصحاح ، للرازي ، ص ٣٧٦ ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، والقاموس المحيط ، للفيروزآبادي ٤٠١/٤ ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

الديـــنُ، ومن حيــث الصداقـــةُ والنصـــرةُ والاعتقـــادُ، والولايـــة: النصرة"(١).

فالولاء يعنى به القرب، والقرب في الدين لا يكون إلا أثـــرًا مترتبًـــا على شيء سابق عليه، فكأنه أمرٌ معنوي أو أمر باطني يستقى مـــن أمور أخرى.

ثانيًا: البراء لغة:

البرء: الباء والراء والهمزة أصل صحيح ترجع إليه مشتقات اللفظ، وهو المصدر، والبراء والبرء سواء، وهو عكس الولاء، ويدل على التبرؤ والتخلص والتنزه والتباعد والتنصل والتزايل وغير ذلك.

والفعل منه: برأ، ويقال للمذكر: بريءٌ، والأنثى: بريئة، والمثنى بريئان وبريئتان، والجمع: برءاء وبريئون، وبريئات وبرايا.

وقوله تعالى: "بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ»(٢)، أي: إعذار وإنذار وتنزه(٣).

(١) المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، ص ٥٣٤ ، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـــ.

(٢) سورة التوبة جزء آية رقم ١.

(٣) انظـــر: لســـان العـــرب، لابن منظـــور ٣٦٤/١ وما بعدها ، ومعجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ومختار الصحاح ، للرازي ، ص ٤٥ .

معنى الولاء والبراء في الاصطلاح:

استخدم العلماء لفظ الولاء للدلالة على قوة إيمان صاحبه وتمكنه في قلبه، ولفظ البراء للدلالة على ضعف الإيمان، أو الإتيان بما يقدح في إيمان صاحبه.

فالولاء: هو أمر يعود إلى ما يترتب على الإيمان من آثار.. حيث إنه ميثاق محبة يجمع بين المؤمنين وميثاق تناصر بينهم لما يقتضيه إيمانهم بعقيدة واحدة. فالولاء يرجع إلى معنى إيماني قلبي محض أساسه المحبة في الله.

والبراء على النقيض من ذلك حيث إنه بغض الإنسان كل معتقد يخالف معتقده الذي آمن به. ولا يعني ذلك أن يبغض من يؤمن بهذا المعتقد لذات الشخص، وإنما يبغض معتقده الذي يعتقده دون أن يجره ذلك إلى بغض الشخص على الإطلاق.

لذا فالتفرقة هنا ظاهرة بين نوعين من المحبة ونوعين أيضا من الكراهية "فثمة محبة تعبدية تحصل بين المسلمين في الله. كما أن ثمة محبة عادية ترجع إلى الْجِبِلَّةِ الإنسانية، مما تقتضيه العادة البشرية الطبيعية.

والأُولى لا تمنع الثانية، فمحبة المسلم لزوجته الكتابية أمر مطلوب، وهو واقع بمقتضَى العادة. ومحبته لأخيه في الدين واقعة بمقتضَى العبادة.

وهذا أمر دقيق في غاية الأهمية؛ إذ ينبني عليه – بالمقابل – أن الكرْهَ للكفر لا يلزم عنه جواز التطاول على الكافرِ بغير سبب! فذلك ضرب من الظلم والتعدي المحرم شرعًا.

وعليه فحملُ المطلق على المقيد، وبناءُ العام على الخاص، يوجب ردَّ النصوص الواردة في مطلق «الولاء والبراء» إلى الثوابت الأخلاقية في القرآن، من أمهات الفضائل التي لا تقبل النسخ ولا التبديل(١).

وإذا أردنا تحقيقًا في المقصود بالولاء والبراء فإنا نجد جل كلام العلماء في الولاء يعود إلى المحبة والنصرة، وفي البراء إلى البغض والعدواة.

فهما أمران قلبيان أو عملان من أعمال القلوب على استقرارهما في قلب صاحبهما تزداد أفعاله الظاهرة التي تنبئ عن إيمان قوي، وعلى قدر ضعفها تظهر أعمال تبنئ عن ضعف إيمان صاحبهما. فالولاء والبراء إذا انعدما بالكلية من قلب المؤمن زال الإيمان كله.

وما تظاهرت عليه الآيات القرآنية، وما تعاضدت عليه الأحادبث النبوية إنما هو دعوة للمؤمنين إلى التَوَادِّ والتَرَاحُمِ، ويدل على أن مراعاة الدين خير من مراعاة الروابط الطبيعية، لكنه لا ينافِي حب الأوطان، ولا يناقض الروابط الطبيعية، وإنما ينافِي الوقوف عندها،

---

(١) الولاء والبراء في الإسلام ، فريد الأنصاري ،ص ٣ ضمن كتاب حكم الشرع في دعاوى العنف والإرهاب، الدار البيضاء، ٢٠٠٧م.

وتقديمها على طاعة الله ــ تعالى ــ وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتنحية الدين ودحره، أو الاستغناء عنه(١).

وذلك لأن الدين الإسلامِي لا يلغِي أصول الارتباط الإنسانية، والقومية والقبلية والأسرية ــ الرحِمِيَّة ــ والوطنية، بل إن أمْرَ الإسلام بصلة الرحم جاء عاما، والأمر بصلة القوم أمر بالعطف الإنسانِي، وكم مرةٍ حَرَّض المسلمين على حماية الأوطان والدفاع عنها ، إذا كان ذلك لا يتعارض مع عقائدهم وعباداتهم وأخلاقهم وأحكام شرائعهم ، ونظام المجتمع الإسلامِي ، أو كان ذلك يخدم أهداف الإسلام ، فإن أدّت هذه الارتباطات إلى ولاءات، ولقاءات وأعمال، ومناصرات ، تتنافى مع عقائد الإسلام، وعباداته ، وسائر الأحكام والنظم الإسلامية ، ظل الارتباط الإسلامِي على قوّته ومتانته، وتقطّعت هِيَ؛ لأن الرابط الإسلامِي أقوى منها جميعًا، فالرابط الإسلامِي يجمع عناصر الارتباط الشاملة لأخطر وأهم ما فِي الإنسان من معاني الترابط(٢).

وبناء على ما سبق من بيان معنى الولاء والبراء فإنه لا يتصور الحكم على أحد بالكفر والإيمان بناء على وجود هذا المعنى أو زواله؛ حيث ظهر جليًّا أنهما ينحصران في النصرة والعداوة القلبيتين،

---

(١) المواطنة والولاء في الإسلام، د فتحي احمد عبد الرازق، من نشر المؤلف، ص ١٦.

(٢) كواشف زيوف فِي المذاهب الفكريّة المعاصرة، عبد الرّحمن حسن حَبَنَّكة الميدانِي، دار القلم، دمشق، ط٢ ، ١٩٩١م، ص ٢٥٣ــ ٢٥٤ .

والأعمال إنما هي ثمرة لتمام الولاء القلبي الذي هو في حقيقة الأمر ثمرة من ثمار الإيمان.

وهذا ما يأخذ بلباب البحث إلى معرفة آراء الفرق الإسلامية في الولاء والبراء وموقف الأشاعرة من ذلك.

المبحث الثاني

آراء الفرق الإسلامية في الولاء والبراء

إن المتصفح لما دونه أهل السنة والجماعة في باب الاعتقاد ليدرك أنهم فهموا حقيقة الإيمان فهمًا سليمًا، ولم يدرجوا في باب الاعتقاد إلا ما كان أصلاً مستقلًّا؛ لذا خلت كتب العقيدة من الحديث عن الولاء والبراء كأصل مستقل من أصول الدين.

فإن أهل السنة الأشاعرة لم يتناولوا الولاء والبراء في باب الاعتقاد وإن تناولوا بعض أحكامه في مؤلفاتهم الأخرى لبيان ما يترتب على الإيمان من رابطة بين المؤمنين ذوي العقيدة الواحدة مع بيان ما يخرم هذه الرابطة سواء بالهدم أو التضعيف.

وقد بين الإمام الرازي ــ رحمه الله ــ هذه القاعدة في تفسيره حيث قال:

"واعلم أن كون المؤمن موالياً للكافر يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون راضياً بكفره ويتولاه لأجله، وهذا ممنوع منه؛ لأن كلَّ مَنْ فعل ذلك كان مُصَوِّباً له في ذلك الدين، وتصويبُ الكفرِ كفر، والرضا بالكفر كفرٌ؛ فيستحيل أن يبقى مؤمناً مع كونه بهذه الصفة.

وثانيها: المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر، وذلك غير ممنوع منه.

والقسم الثالث: وهو كالمتوسط بين القسمين الأولين، وهو أن موالاة الكفار بمعنى الركون إليهم والمعونة والمظاهرة والنصرة إما بسبب القرابة، أو بسبب المحبة مع اعتقاد أنَّ دينه باطل، فهذا لا يوجب الكفر إلا أنه منهي عنه؛ لأن الموالاة بهذا المعنى قد تجره إلى استحسان طريقته والرضا بدينه وذلك يخرجه عن الإسلام فلا جرم هدد الله تعالى فيه فقال: "وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ"(١).

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء بمعنى أن يتولوهم دون المؤمنين، فأما إذا تولوهم وتولوا المؤمنين معهم فذلك ليس بمنهي عنه، وأيضاً فقوله: "لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء" فيه زيادة مزية لأن الرجل قد يوالي غيره ولا يتخذه موالياً فالنهي عن اتخاذه موالياً لا يوجب النهي عن أصل موالاته.

قلنا: هذان الاحتمالان وإن قاما في الآية إلا أن سائر الآيات الدالة على أنه لا تجوز موالاتهم دلّت على سقوط هذين الاحتمالين"(٢).

وهذا ما نص عليه من المتأخرين الطاهر بن عاشور بقوله: " **اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر وممالاتهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية ولكنه ضلال عظيم،**

---

(١) سورة آل عمران آية رقم (٢٨).

(٢) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الإمام الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٠ الطبعة الأولى، ج ٨ ص٩، ١٠.

وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة وباختلاف أحوال المسلمين"(١).

فمجمل قول أهل السنة في الولاء والبراء أنه يكون كفرًا إذا كان رضاً بدين المخالفين، وهذا يدخل في مبحث الإيمان ونواقضه، ويكون مباحًا وهو ما يُحَصِّلُ مصالحَ المسلمين والأمم، ويكون حراما وليس كفرا، وهذان موطنهما كتب الفقه والسياسة الشرعية المعنية بتحقيق العمران للإنسان، ولا دخل لمجال الكفر والإيمان فيها؛ لذا فإن الولاء والبراء بين المسلمين بدعة في الدين كما قال الإمام أحمد(٢): وإنما الولاء للمسلمين دون الكفار، والبراءة من الشرك وأهله إلا فيما شرع لنا من التعامل معهم.

ومن هنا فإن هذا المبحث يعنى ببيان آراء الفرق المخالفة لأهل السنة الأشاعرة في الولاء والبراء.

أولا: رأي الخوارج ومن تبعهم

بعدما حكم الخوارج على مرتكب الكبيرة بأنه في النار، ويجب البراءة منه، جاء الولاء والبراءة ليمثِّل أمرا عظيما داخل الفرقة، فتبنَّتْه وبنت

---

(١) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج ٥ ص ١٣١.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة، أبو الحسين بن أبي يعلى ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، ج ١ ص ٣٥.

عليه مذهبَها كأنه ركن سادس من أركان الإسلام(١)، فهم لا يوالون إلا من أقر بمبادئهم وتبرأ من عثمان وعلي ومعاوية وكلٍّ من رضي بالتحكيم، ومن خالفهم في ذلك فهو عندهم مرتد يجب قتله، وطبقوا ذلك على كثير من المسلمين، وكتب التاريخ تخبر بما وقع على أيديهم من مآسيَ في المجتمع المسلم وذلك بسببِ عقيدة الولاء والبراء، وربطِ الإيمان بالعمل وجعلهما في مرتبة واحدة، فالعمل عندهم جزء من الإيمان.

لقد كان قول الخوارج بأن الإيمان اعتقاد، وقول وعمل، وكلها في مرتبه واحدة، مدخلا للقول بالولاء لمن دان بمعتقدهم والبراء ممن خالفهم، وهذا الولاء والبراء يستلزم مقاتلة المخالفين والحكمَ عليهم بالمروق من الدين ووجوب مقاتلةِ السلطان لأنه كفر بما يقولون ولم يتبرأ من عثمان وعليٍّ، وكلٍّ من رضي بالتحكيم بعد ذلك.

وهؤلاء وغيرُهم ممن أدخلوا الولاء والبراء في العقيدة نعى الإمام أحمد عليهم قولهم، هذا بناء على ما رواه عنه الأصطخري حيث قال: الولاية بدعة والبراءة بدعة، وهم الذين يقولون نتولى فلانا ونتبرأ من فلان، وهذا القول بدعة فاحذروه"(٢).

---

(١) انظر: الإرهاب .. التشخيص والحلول ، الشيخ ابن بيه، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ٢٠٠٧م ، ص ١٣٧.

(٢) طبقات الحنابلة، أبو الحسين بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، ج ١ ص٣٥.

وما علمناه عن هؤلاء من تطبيق الولاء والبراء على المسلمين ووجوب مقاتلة المخالفين وتطبيق آيات الموادعة لغير المسلمين؛ لأن لهم ذمة الله ورسوله لهو أمر يندى له الجبين؛ إذ طبقوا آيات هي في الأصل بين المسلمين وغيرهم على من أنكر عليهم فعلهم وفكرهم هذا. وما ذلك إلا بسبب انحرافهم في مفهوم الولاء والبراء القائم على تكفير مرتكب الذنوب وبخاصة الكبائر(١).

ولقد كان للفكر القاعدي والجهادي جملة أقوال هي عين أقوال الخوارج قديمًا، فالمطلع على كتاب ملة إبراهيم للمقدسي، (٢) وغيره يرى كيف اعتمد هؤلاء في عنفهم وعدوانهم وتكفيرهم للمجتمع المسلم على قاعدة الولاء والبراء.

وامتداد الفكر الخارجي إلى الإباضية أحد فرق الخوارج وغيرها كالجهادية والداعشية وبعض المنتسبين إلى السلفية ــ وإن أنكرت ذلك

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، ص ١٣٧ وما بعدها، المحقق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هــ - ٢٠٠٥م، والفرق بين الفرق ، البغدادي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت الطبعة الثانية، ١٩٧٧م، ص ٥٥ وما بعدها، والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، للملطي، ت: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ص ٤٧ وما بعدها.

(٢) انظر: كتاب ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين وأساليب الطغاة في تمييعها وصرف الدعاة عنها، أبو عاصم محمد المقدسي، منبر التوحيد والجهاد. ص ٥ وما بعدها.

ـ كان دافعًا لبحث مسألة الولاء والبراء عند الإباضية والسلفية بشكل موسع باعتبارها أنموذجا حيا لبعض الممارسات الخارجية القديمة.

ثانيا: **الولاء والبراء عند الإباضية**:

يرى الإباضية أن الموالاة والبراءة على الجملة يدخل ضمنا فيما أجمع عليه المسلمون على اختلاف مذاهبهم من الحب في الله للمتقين الأبرار، والبراءة والكره والبغض لأعداء الله من العصاة والكافرين والمنافقين هكذا على وجه العموم، لكن الإباضية توسعوا في تطبيق هذه المبادئ أكثر من غيرهم حيث إنهم يقسمون الولاية والبراءة إلى قسمين أساسيين هما:

- ولاية الجملة وبراءة الجملة
- الولاية والبراءة الشخصيتان.

ويرون أن ولاية الجملة: هي الحب في الله لكل من آمن بالله واتبع هداه منذ خلق الله آدم إلى قيام الساعة فهؤلاء هم أولياء الله ويجب على المسلم أن يحبهم ويدعو لهم بالرحمة والمغفرة.

وبراءة الجملة: هي البغضُ في الله لكل من أشرك به أو أنكر وجوده أو كفر أو أعرض عن رسالاته بارتكابه للمعاصي وإصراره عليها دون أن يتوب، فهؤلاء جميعا يجب على المسلم أن يبغضهم ويبرأ إلى الله منهم.

أما الولاية الشخصية: هي الحب والولاء والرضا والاهتمام بالمصالح والدعاء بالرحمة والمغفرة لكل من ثبت عندك وفاؤهم بدين الله شخصا شخصا.

والبراءة الشخصية: تعني البغضَ لكل من ثبت كفره ونفاقه ممن ورد ذكره في القرآن أو بخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) أو ممن سمعت عنه أو عرفته من الظالمين والمجرمين والكفار والعصاة، فتقول في حق هؤلاء: اللهم إني أبرأ إليك من فعل فلان.

يقول بيوض: (والولاية والبراءة الشخصيتان مرتكزتان على أسباب دينية، فهما ليستا نظاما من النظم الاجتماعية، إنما أصلهما ما ورد في القرآن الكريم من الأمر بولاية المؤمنين بعضهم لبعض وبالبراءة من الكفار والمنافقين، والآيات الواردة في هذا كثيرة جدا منها قوله تبارك وتعالى: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ)(١) ويقول تبارك وتعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)(٢)، وفي شأن البراءة يقول الله عز وجل: (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ

---

(١) سورة الممتحنة آية رقم (٤).

(٢) سورة التوبة آية رقم (٧١).

حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(١)(٢).

والإباضيةُ يعتبرون الولاية والبراءة الشخصيتين من أهم قضايا العقيدة في الفكر الإسلامي لأنها تفرق بين معاملة المؤمنين الملتزمين بدينهم وبين العصاة والكفار والمنافقين، وهذا ما تفرد به الإباضية، وشاركهم بعض المنتسبين إلى السلفية اليوم.

يقول عدون جهلان: (ولعل الولاية والبراءة من الأصول التي درسها الإباضية بعمق وانفردت عما سواها من الفرق بالقول بولاية الشخص وبراءة الشخص بحكم الظاهر ولذلك نجد دراسات مستفيضة لفقهاء الإباضية وعلمائها حول هذه المسألة، ففصّلوا القول في شروط الولاية والبراءة ووجوبها وبينوا بشكل دقيق الجهات التي تتم بها كل من الولاية والبراءة الشخصية كما حددوا بدقة من تجب فيه الولاية والبراءة سواء في الجملة أو في الشخص، وتجدر الإشارة إلى أن اهتمام الإباضية بهذا الجانب لم ينحصر في نطاق الاجتهاد الفقهي والنظر العقلي فحسب وإنما تعداه إلى الميدان العملي والتطبيق الفعلي

---

(١) سورة المجادلة آية رقم (٢٢).

(٢) فتاوى الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، إعداد بكير بن محمد الشيخ بلحاج، المطبعة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص ٣٢٤

فتجسدت هذه الآراء والأحكام في واقع الحياة اليومية داخل المجتمعات الإباضية)(١).

ومن يطالع كتب الإباضية يجد التطبيق العملي للولاء والبراء من العصاة – علنا في المساجد – بعد نصحهم وإرشادهم فلا يتعامل معهم بقية المسلمين حتى يتوبوا. فعندما يثبت على شخص ما ارتكاب معصية تعلن منه البراءة حتى يتوب، ويتبع ذلك كإجراء تأديبي هجرانه، أي: مقاطعته اجتماعيًا فلا يتعامل معه أحد، فلا يُكَلِّم ولا يحضر جماعة، ولا يؤاكل، ولا يجالس. فيجد نفسه معزولاً عن المجتمع فيضطر إلى التوبة لتعود إليه مكانته، وعندها يستطيع أن يعيش بين المسلمين كواحد منهم.

ويطالعنا أحد الباحثين الإباضيين بأن "الإباضية لا يخرجون العصاة من الملة ولا يحكمون عليهم بالشرك، ولكن يوجبون البراءة منهم وبغضهم وإعلان ذلك لهم حتى يقلعوا عن معصيتهم ويتوبوا إلى ربهم"(٢).

وقد جرى في بعض العهود توسع في تطبيق الهجران فلم يقتصر فيه على من ارتكب المعاصي المعروفة، وإنما يطبق على من يخالف السيرة المتعارف عليها، وعلى من يرتكب ما يعتقد أنه يحط من قيمة

---

(١) الفكر السياسي عند الإباضية ، عدون جهلان ، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص ٥٨.

(٢) الإباضية في موكب التاريخ ، على يحيى معمر، بدون تاريخ، ج١ص ٨٧.

الشخص أو يسبب مضرة للأفراد أو انحلالا وتفككا في المجتمع. وقد طبق الهجران حتى على بعض العلماء، من ذلك موقف علماء الإباضية من سليمان بن عبد الله بن بكر فقد أفتى هذا الشيخ بمسألة مخالفة للمعمول به بتاجديت(١) فأخرجه الأشياخ إلى الخطة وجاء سليمان ليتوب بين أيديهم فلم يقبلوا منه إلا بعد سنوات؛ ذلك لأنهم قالوا إن الفتوى قد انتشرت ولا تتم التوبة حتى يبلغ خبر رجوع الشيخ عن فتواه إلى كل من بلغته الفتوى الخاطئة(٢).

ومن خلال ما سبق نجد كيف طبق الإباضية الولاء والبراء على غير ما أريد به وطبقوه بين المسلمين بعضهم بعضًا كما فعل كثير من أولئك الذين جعلوا الولاء والبراء معتقدًا مستقلاً.

ثالثا: **رأي المعتزلة في الولاء والبراء**:

يرى المعتزلة أن الولاء والبراء أصل عظيم من أصول الإيمان، وبنوا عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الأصل الخامس من أصول الاعتزال.

---

(١) إحدى قرى الجزائر.

(٢) الإباضية في الجزائر ، سلسلة الإباضية في موكب التاريخ، الكتاب الرابع، علي يحيى معمر ، بدون تاريخ، ص ٤٣

يقول الزمحشري في قوله تعالى: "لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ»(١).

نُهُوا أن يوالوا الكافرين لقرابة بينهم أو صداقة قبل الإسلام أو غير ذلك من الأسباب التي يُتَصادَق بها ويُتَعاشَرُ، وقد كرّر ذلك في القرآن. (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)(٢) ، (لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء)(٣) ، (لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)(٤) ... الآية.

والمحبةُ في اللَّه والبغضُ في اللَّه باب عظيم وأصل من أصول الإيمان مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ يعنى أن لكم في موالاة المؤمنين مندوحة عن موالاة الكافرين فلا تؤثروهم عليهم، وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ومن يوالى الكفرة فليس من ولاية اللَّه في شيء يقع عليه اسم الولاية، يعنى أنه منسلخ من ولاية اللَّه رأساً، وهذا أمر معقول فإنّ موالاة الولىّ وموالاة عدوّه متنافيان، قال:

تَوَدُّ عَدُوِّى ثُمَّ تَزْعُمُ أَنَّنِى ... صدِيقُكَ لَيْسَ النَّوْكُ عَنْكَ بِعَازِبِ(٥).

---

(١) سورة آل عمران آية رقم (٢٨).

(٢) سورة المائدة آية رقم (٥١).

(٣) سورة المائدة آية رقم (٥١).

(٤) سورة المجادلة آية رقم (٢٢).

(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ج ١، ص ٣٨٠

بينما يرى القاضي عبد الجبار أن "الموالاة قد يراد بها الأولى: قال تعالى: "إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُه»، أي: الأولى بكم الله ورسوله والمؤمنون بهذا الوصف "(١).

ورأي المعتزلة في الولاء والبراء مبني على مفهوم الإيمان عندهم حيث إنه عقد وقول وعمل ولكنهم لا يكفرون مرتكب الكبيرة في الدنيا، وإن حكموا بخلوده في النار. وكان استخدامهم للولاء أمرًا سياسيًا ومحاولةً لتطبيق منهجهم على المجتمع وفرضه من خلال الحكام كما حدث في قضية القول بخلق القرآن.

رابعًا: **رأي السلفية المعاصرة**:

يرى أنصار المدرسة السلفية على اختلاف طوائفها أن الولاء والبراء أصل من أصول العقيدة التي يكفر من خالفها، وإن اختلفوا بعد ذلك في بعض الصور هل تستوجب الكفر أو التبديع والتفسيق؟

يقول محمد بن عبد الوهاب (٢): "أصـــل دين الإسلام وقاعدته: أمران:

(١) شرح الأصول الخمسة ، القاضي عبد الجبار، ت : عبد الكريم عثمان، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٩م ، ص ٧٠٠

(٢) الدرر السنية الدرر السنية في الكتب النجدية، علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة : السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج ٢، ص ٢٢.

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله"

ويعتبرون أنَّ الولاء والبراء شرط في الإيمان: كما قال تعالى ﴿تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ۞ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَـــكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُون﴾(١).

قال ابن تيمية: " فدل ذلك على: أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، لا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب"(٢).

ويرون أن هذه الآية ليست في أهل الكتاب فقط كما ينزله بعض النَّاس، بل شاملة لجميع أهل الكفر الأصليين كاليهود والنصارى، أو المنتسبين للإسلام ممن يعبدون الطواغيت ويدعون الأولياء ويذبحون للقبور ويسألون أهلها المدد ، ومع ذلك يواليهم كثير من الناس

---

(١) سورة المائدة:٨٠،٨١

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ج ٧،ص ١٧.

وينصرونهم ربما على أهل التوحيد ويدافعون عنهم(١) ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءةٌ فِي الزُّبُرِ﴾(٢)

كما يرون أنَّ الولاء والبراء أوثق عرى الإيمان: كما قال النبي صلى الله عليه وسلم"ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ"(٣).

وقال ابن القيم: "وهــذا الحب والبغــض تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وهو إثبات تأله القلب لله، ومحبته ونفي تألهه لغيره وكراهته فلا يكفي أن يعبد الله ويحبه ويتوكل عليه وينيب إليه ويخافه ويرجوه ، حتى يترك عبادة غيره والتوكل عليه والإنابة إليه وخوفه ورجاه، ويبغض ذلك"(٤).

يقول الفوزان: "يَجبُ على كلِ مسلمٍ يَدينُ بهذه العقيدةِ أنْ يوالىَ أهلهَا ويعادىَ أعداءَها فيحبُ أهلَ التوحيدِ والإخلاصِ ويواليهِم، ويُبغِضُ

(١) مختصر حقيقة الولاء والبراء، بين تحريف الغالين وتأويل الجاهلين، عصام عبد الله السناني، قدم له الشيخ فوزان الفوزان، ١٤٢٥هـ، ص١١.

(٢) سورة القمر:٤٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، حديث رقم ١٦

(٤) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ج ١، ص١٧٠.

أهلَ الإشراكِ ويعاديهم، وذلك من ملةِ إبراهيمَ والذين معه، الذين أُمِرْنَا بالاقتداءِ بهم؛ حيث يقولُ سبحانه وتعالى: "قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ"(١).

وهو منْ دينِ محمدٍ عليه الصلاةُ والسلامُ.قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)(٢).

ويرون أن الناس في الولاءِ والبراءِ على ثلاثةِ أقسامٍ :

القسمُ الأول: منْ يُحَبُ محبةً خالصةً لا معاداةَ معها، وهم المؤمنونَ الخُلَّصُ منْ الأنبياءِ والصديقينَ والشهداءِ والصالحينَ.

القسمُ الثاني: منْ يُبغضُ ويُعادَى بُغضاً ومعاداةً خالصيْنِ لا محبةَ ولا موالاةَ معهما وهم الكفارُ الخُلَّصُ من الكفارِ والمشركينَ والمنافقينَ والمرتدينَ والملحدينَ على اختلافِ أجناسِهمْ.

القسم الثالث : من يُحَبُ من وجهٍ ويُبغَضُ منْ وجهٍ فتجتمعُ فيه المحبةُ والعداوةُ وهمْ عصاةُ المؤمنينَ . يُحَبونَ لِمَا فيهمْ منْ الإيمانِ ويُبْغَضونَ لما فيهم منْ المعصيةِ التي هي دونَ الكفرِ والشركِ(٣).

---

(١) سورة الممتحنة:٤.

(٢) سورة المائدة:٥١.

(٣) الولاء والبراء، صالح الفوزان بن عبد الله الفوزان، مركز البحث العلمي فلسطين، تعليق عادل نصار، ص١٤، ١٥.

ويترتب على ذلك : أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم: خوفاً منهم، ومداراة لهم ومداهنة؛ لدفع شرهم. فإنه كافر مثلهم... وإذا كان في دار منعة، واستدعى بهم، ودخل في طاعتهم وأظهر الموافقة على دينهم الباطل، وأعانهم عليه بالنصرة والمال، ووالاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود الشرك والقباب وأهلها، بعدما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله. فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر، من أشد الناس عداوة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم. ولا يستثنى من ذلك إلا المكره(١).

وهكذا كان الخلط الواضح بين أحكام الشريعة التي هي فروع لا تخرج عن الحلال والحرام ونقلها إلى أحكام العقيدة التي تدور بين الكفر والإيمان مدخلا لتكفير سواد المسلمين ودافعا للعنف والقتل باسم الدين كما وقع من الجهاديين والقاعدة وآخر إفرازاتهم داعش.

خامساً: موقف الشيعة من الولاء والبراء

الإمامة عند الشيعة من أركان الإسلام، ويعود الولاء والبراء عندهم إلى معتقد الإمامة ، فهم يوالون كل من قال بحق الأئمة في الخلافة، وتبرَّأ من أبي بكر وسائر الأمة، ويتبرأون ممن عاداهم وخالفهم.

---

(١) الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تقديم: الوليد بن عبد الرحمن الفريان، مكتبة دار الهداية، الرياض، ص ١١.

فالولاء والبراء عند الشيعة كما عند غيرهم من الفرق المخالفة لأهل السنة ولاء مذهبي مقيد بالأفكار والعقائد التي يؤمنون بها.

يقول المجلسي :«ومن ضروريات دين الإمامية البراءة من أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية...»(١).

ويرون أن معرفة الله الواجبة على كل مكلف معناها: تصديق الله عز وجل وتصديق رسوله وموالاة علي، والائتمام به وبأئمة الهدى من بعده، والبراءة إلى الله عز وجل من عدوهم(٢).

ومن تبرأ منهم ومات في ليلته دخل الجنة: روى الكليني بسنده عن أحدهما(٣)، قال: «من قال: اللَّهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك المقرّبين، وحملة عرشك المصطفين أنك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأن فلانًا إمامي ووليي وأن أباه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي والحسن والحسين وفلانًا وفلانًا حتى ينتهي إليه أوليائي، على ذلك أحيا، وعليه أموت، وعليه أبعث يوم القيامة، وأبرأ من فلان وفلان وفلان. فإن مات من

---

(١) العقائد، محمد باقرالمجلسي، ت: حسين دركاهي، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، ص ١٧

(٢) الكافي الكليني، ت: على أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة، ص ٨٤

(٣) أي: جعفر الصادق أو أباه الباقر.

ليلته دخل الجنة»(١).

قال يوسف البحراني : «وليت شعري أي فرق بين من كفر بالله سبحانه ورسوله، وبين من كفر بالأئمة عليهم السلام مع ثبوت كون الإمامة من أصول الدين»(٢).

وقال الفيض الكاشاني: «ومن جحد إمامة أحدهم – الأئمة الاثني عشر– فهو بمنزلة من جحد نبوة جميع الأنبياء»(٣).

وقال المجلسي: «اعلم أن إطلاق لفظ الشرك والكفر على من لم يعتقد بإمامة أمير المؤمنين والأئمة من ولده عليهم السلام، وفضّل عليهم غيرهم؛ يدل على أنهم كفار مخلدون في النار»(٤).

قال زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي(٥): «ومن أنكر واحدًا منهم – يقصد الأئمة الاثني عشر– جازت غيبته

---

(١) الكافي ، ج ٢ ص ٣٨٩.

(٢) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت ج ١٨، ص١٥٣.

(٣) منهاج النجاة ، الفيض الكاشاني، مؤسسة البعثة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ص:٤٨.

(٤) بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، دار إحياء الكتب الإسلامية، بيروت، ج ٢٣، ص٣٩٠.

(٥) مصباح الفقاهة، محمد علي التوحيدي ، ت: أبو القاسم الموسوي الخوئي، المطبعة العلمية، قم، ج ١، ص ٣٢١.

لوجوه:

الوجه الأول: أنه ثبت في الروايات والأدعية والزيـــارات جواز لعن المخالفين، ووجوب البراءة منهم، وإكثار السب عليهم، واتهامهم، والوقيعة فيهم: أي غيبتهم؛ لأنهم من أهل البدع والريب، بل لا شبهة في كفرهم؛ لأن إنكار الولاية والأئمة حتى الواحد منهم، والاعتقاد بخلافة غيرهم، وبالعقائد الخرافية كالجبر ونحوه؛ يوجب الكفر والزندقة، وتدل عليه الأخبار المتواترة والظاهرة في كفر منكر الولاية، وكفر المعتقد بالعقائد المذكورة، وما يشبهها من ضلالات»

وهذا ما أكده الشهرستاني ويقول بأن القول بوجوب التولي والتبري يجمع فرق الشيعة كلها" ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر، والقول بالتولي والتبري قولا وفعلا وعقدا، إلا في حال التقية"(١).

ومجمل القول عندهم: أنه إذا كانت الإمامة أساس المذهب وركن الدين فإن حجز الزاوية وعماد هذا الركن إنما هو الولاء للائمة والبراء ممن خالفهم واغتصب حقهم كما يزعمون ولا يكون الفرد شيعيًا إلا بذلك.

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٤٦.



سادساً: رأي الحداثة في الولاء والبراء:

لم تكن الحداثة لتضيف جديدا إلى الولاء والبراء لولا أنها أرادت أن يكون هناك ولاء فقط دون أن يستلزم ذلك براء، وهذا ما ظنوا أنه حل لمعضلة التكفير الذي وقع بسبب الولاء والبراء، فرأينا أحدهم يؤلف كتابا بعنوان نعم للولاء.. لا للبراء،(١) ويضيف أخر بأن الولاء الذي أتى به الإسلام لا يتصادم مع باقي الولاءات ولا يلغي أحدها الآخر ، وللفرد الحق في أن يأخذ بأي ولاء شاء، وقد يكون الولاء القبلي مثلا أقوى وأفضل من الولاء للدين، فيقول:"إن الرسالات السماوية وخاتمها الإسلام جاءت لتضيف ولاءً جديداً يتجاوز الولاء الأسري والشعائري والقبلي. وقلنا إن هذه الولاءات المتعددة في صورها لا تتصادم ولايلغي أحدها الآخر. لابل إننا نجد الولاء العقائدي ينبع أحياناً من الولاء الأسري والعشائري، مثال ذلك إيمان حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء نتيجة لولاء أسري صرف نلمحه في خبره مع أبي جهل، ونجد أن الولاء الأخلاقي، كالصدق والوفاء والكرم والإيثار وغيرها من مكارم الأخلاق قد يقوى ليطغى على الولاء العقائدي مثال ذلك خبر عبد الله بن أريقط مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبي بكر يوم

---

(١) نعم للولاء لا للبراء، جمال البنا، من نشر المؤلف ٢٠٠٧م.

الهجرة، وخبر الحاطب بن أبي بلتعة مع الرسول ومع قومه في فتح مكة(١).

ثم يرتبون على ذلك جملة أحكام:

أولها: أن هذه الولاءات على تعددها اختيارية تقبل الجمع بعضها مع بعض، لا إكراه فيها ولا قهر، وتختلف أولوياتها من إنسان إلى آخر.

ثانيها: أن النبي الكريم عشيرته الصغرى بنو عبد المطلب، وعشيرته الكبرى بنو هاشم، وقبيلته قريش، وقومه العرب، وشعبه هم أهل المدينة المنورة من مؤمنين ويهود عندما هاجر إليها وأسس دولته، وأمتُه هم كل من آمن بنبوته وصدّق برسالته.

ثالثها: أن قوله تعالى {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ}(٢)، نزل في مكة إيذاناً ببدء منطقي للدعوة التي ستتسع فيما بعد لتشمل القوم، ثم تتسع مرة أخرى لتشمل الإنسان حيثما كان بِغَضِّ النظر عن لونه وعرقه ولسانه وموقعه الجغرافي والاجتماعي، مصداقاً لقوله تعالى{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}(٣). وهذه الآية تبين الولاء الجديد الذي قلنا إنه تجاوز كل الولاءات السابقة دون أن يتضارب معها.

---

(١) تجفيف منابع الإرهاب، محمد شحرور، مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، ص٢٠٢.

(٢) سورة الشعراء ٢١٤.

(٣) سورة الأنبياء ١٠٧.

ومن أجل هذا الولاء الجديد جاء قوله تعالى:{وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُوْلُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ}(١)، ومن هنا أيضاً نرى معنى أن الرسول محمدًا صلى الله عليه وسلم كان مؤسساً لدولة لها أسس تختلف عن الدول التي سبقتها أو عاصرتها. وهذه الأسس تتحقق في المستقبل في المجتمعات.

رابعها: أن الولاء بكل أشكاله، ولاء العشيرة وولاء القبيلة وولاء الأمة بهذا الترتيب، كان من أبرز مميزات المجتمعات العربية منذ أن وُجدت في بواديها وحواضرها.

وهذا الكلام يراد به ألا تكون هناك مناصرة للمسلمين وولاء لهم يجب أن يقدم على باقي الولاءات.

بل إن هؤلاء يريدون أن يصلوا إلى أن الانسان لا يؤاخَذ إذا قدم أو والى غير المسلم على دينه لأنه أمر اختياري، وهذا أمر مخالف لما استقر عليه الإجماع من حيث إن الولاء في الدين لا يكون إلا للمسلمين؛ فكون إنسان يخالف ذلك ويقدم ولاء العشيرة أو القوم على دينه يعتبر نقضا للإيمان الذي دخل يه.

والولاء عندهم "علاقة إنسانية اجتماعية، تبدأ عند الفرد فكراً نظرياً حين يقرر أن يتخذ لنفسه ولياً متّبَعَاً يقلده في كل مايفعل، ويأتم به في كل ما يعمل، وهذا معنى قوله تعالى:{وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ

(١) سورة التوبة الآية ٨٦.

الْخَيْرَاتِ}(١)، ثم تصبح سلوكًا عمليًا يجسد ذلك الفكر النظري، فإن أصبح الولي المتبَع واحداً عند جماعة من الناس توحدت عندهم الوجهة"(٢).

ومن خلال ما سبق من أقوال للفرَقِ نرى أن الولاء نقل من كونه ولاء مطلقا للإسلام إلى ولاء مقيد بفرقة معينة أو حزب معين كما طبقه الخوارج والإباضية والشيعة والسلفية المعاصرة. ولا شك أن ذلك مغاير للولاء الذي أراده الله من المسلمين مغايرة بينةً .

وغاب عن هؤلاء جميعا أن الولاء والبراء يدخل في نطاق الأمور الاجتماعية التي تنتج عن الأصول العقدية، فإقامة رابط ديني بين جماعة واحدة من جنسيات مختلفة يوجد بينهم مجتمع قائم على الولاء من أفراده له والبراءة ممن خالفه، وإذا قام أحد أفراده بما يخل بواجبات المجتمع يكون قد فقدَ رافدا من روافد بناء المجتمع الذي أقيم على أصول عقدية، ولكنه لا يخرج عن الأصل العقدي إلا إذا أقر بذلك.

وما سبق من آراء تأخذنا إلى بيان علاقة الولاء والبراء بالإيمان مع مناقشة بعض الأدلة التي يتمسك بها المخالفون في عدّ الولاء والبراء من أصول العقائد.

---

(١) سورة البقرة ١٤٨.

(٢) تجفيف منابع الإرهاب ، ص ٢٣٣

المبحث الثالث

علاقة الولاء والبراء بالإيمان

يعتبر كثير ممن يعدون الولاء والبراء معتقدًا أنه ليس أمرًا تكليفيًا منفصلاً عن الأمر بأصل الإيمان؛ لأن الأمر بالدخول في الإسلام يقتضي حدوث معتقد الولاء والبراء في قلب المسلم وقت دخوله فيه.(١) وهذا موطن اتفاق بينهم وبين أهل السنة الأشاعرة، بيد أنهم اختلفوا في عده معتقدًا وأصلاً بينما اعتبره الأشاعرة فرعًا من فروع العقيدة وثمرة من ثمار الإيمان.

وإذا كان الولاء والبراء لا ينفصل عن أصل الإيمان فلا يمكن عده معتقدًا؛ لأنه أثر وثمرة من ثمار الإيمان، لأن مذهب أهل السنة في العقائد أنهم لا يعتبرون شيئا من أصول العقيدة إلا إذا كان أمرًا ورد به النص القاطع المستقل، ولا يستند أو لا يتبع أمرًا آخر، فقد ورد مثلاً الأمر بوجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر، فعدها العلماء من أصول العقيدة، أما الولاء والبراء فهو أمر لا يعدو أن يكون رابطة قلبية نتجت عن الإيمان بدين واحد أوجد التلاحم والترابط بين أفراد المجتمع الجديد. وهذه سنة كونية قبل أن تكون تشريعية؛ لطبيعة التدافع المجتمعي الذي من شأنه الإبقاء على

---

(١) يراجع: الولاء والبراء بين الغلو والجفاء، الشريف حاتم عوني، من نشر المؤلف، الطبعة الرابعة، ص٣٧.

البذل والعطاء تعميرًا للأرض وقيامًا بالمهمة التي وجد الإنسان من أجلها. إذ لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض.

يقول ابن عطية في قوله ــ تعالى ــ: (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ)(١) أي: لا يوجد من يؤمن بالله والبعث يواد من حاد الله من حيث هو محاد؛ لأنه حينئذٍ يود المحادة، وذلك يوجب ألا يكون مؤمنًا"(٢).

أولاً: معنى الإيمان عند أهل السنة والجماعة:

بناء على ما سبق فسر الإيمان المعهود شرعًا عند جمهور الأشاعرة والماتريدية بأنه التصديق،(٣)، أي: تصديق النبي فيما علم مجيئه به من الدين بالضرورة، ومعنى التصديق القبول والإذعان لما جاء به صلى الله عليه وسلم. وقد ذهب بعض أهل السنة إلى أن الإيمان عقد وقول وعمل، كأهل الحديث وبعض المنتسبين إلى السلفية اليوم.

---

(١) سورة المجادلة آية ٢٢.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ، ص ١٨٣٧

(٣) يراجع : (المواقف ج٣ ص٥٢٦) وما بعدها، و(الفرق بين الفرق ص ٣٥١) و(الاعتقاد إلي سبيل الهداية والرشاد علي مذهب السلف وأصحاب الحديث) أحمد بن الحسين البيهقي(ج١ص١٧٤) وما بعدها ، و(الفرق بين الفرق ج١ ص٣٤٣) وما بعدها، التفسير الكبير للرازي.(ج٢ ص٢٢) وما بعدها.

وإطلاق القول في كون الإيمان قول وعمل دون نظر وجمع بين النصوص الواردة في هذه المسألة إهدار لبعض النصوص وإعمال لبعض الآخر.

على أن بعض العماء وفق بين الرأيين بحمل حديث جبريل وما في معناه على أن الإيمان هو الاعتقاد، وأن الإسلام هو القول والعمل، وحملوا حديث الإيمان بضع وسبعون شعبة، وما في معناه على أن الإيمان يشمل الاعتقاد من حيث إنه هو حقيقة الإيمان، ويشمل الأقوال والأعمال من حيث إنها ثمرة الإيمان.

فمن قال من السلف: الإيمان قول وعمل، فهو صحيح بالنظر إلى درجات الإيمان من أدناها إلى أعلاها، فكلما قوي الإيمان وارتقى مثقال ذرة عن الدرجة الدنيا، فهذا من الكلم الطيب والعمل الصالح، وبهذا يكون الإيمان شاملاً للقول والعمل.

ومن قال الإيمان هو: التصديق صحيح بالنظر إلى الدرجة الدنيا من درجات الإيمان التي هي إذعان النفس وخضوعها، وهذا هو الجزء الذي ينقل المرء من دائرة الكفر إلى دائرة الإيمان، وما زاد فإنما ينقله بين درجات الإيمان والتي تكون بالعمل.(١)

---

(١) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٧٩م، ج ١، ص ١٨ – ١٩ وعقائد الأشاعرة في حوار هادئ مع شبهات المناوئين، صلاح الإدلبي، بدون تاريخ طبع ، ص ٢٤١ وما بعدها

وقد بين ابن أبي العز الدمشقي أن كلا القولين صحيح، ومن يقول بواحد منهما فهو من أهل السنة.(١)

ونص على ذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام، ثم بين أن أغلب استعماله في التصديق، وهو المتبادر إلى الأفهام عند الإطلاق.(٢) وخالف في هذا المعنى طوائف من الناس.

ثانيا: **علاقة الإيمان بالعمل**:

ذهب أهل السنة إلى أن العمل شرط كمال في الإيمان، لدلالة النصوص الواردة على ذلك، كقوله – تعالى –: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون "(٣) ، وقوله – تعالى –: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ "(٤). ولعطف العمل على الإيمان في غير موضع، وورود آيات تدل على أن الإيمان والمعاصي قد يجتمعان.

(١) شرح العقيدة الطحاوية : ابن أبي العز الدمشقي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ، ص٣١٦

(٢) يراجع: معنى الإيمان والإسلام أو الفرق بين الإيمان والإسلام، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، طبع دار الفكر المعاصر بيروت، ص١٠.

(٣) سورة الحج (٧٧).

(٤) سورة الحجرات (١١).

فمن أتى بالعمل فقد حصل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن، لكنه فوّت على نفسه الكمال إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع أو شكٌّ في مشروعيته، وإلا فهو كافر فيما عُلم من الدين بالضرورة.(١).

قال العز بن عبد السلام: "العمل بمقتضى الإيمان من فوائده وثمراته وفروعه ومسبباته، ألا ترى أن العرب يتجوزون بإطلاق اسم المثمر على ثمرته، كقوله تعالى: "فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ.. "(٢).

- وذهبت المعتزلة إلى أن العمل ركن من الإيمان؛ لأنهم يقولون: إن الإيمان عمل ونطق واعتقاد، فمن ترك العمل فليس بمؤمن؛ لفقد جزء من الإيمان وهو العمل، ولا كافر؛ لوجود التصديق، فهو عندهم في منزلة بين المنزلتين، أي بين الإيمان والكفر، ويُخَلَّد في النار، ويُعَذَّب بأقلَّ من عذاب الكافر(٣).

- والخوارج يرون كما يرى المعتزلة أن الإيمان مكوَّن من الأجزاء الثلاثة: التصديق، والإقرار والعمل، ولكنهم يجعلونها في مرتبة واحدة، فمن ترك العمل حكموا عليه بالكفر والخلود في النار.

---

(١) انظر: حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، ص ٥٥

(٢) معنى الإيمان والإسلام، العز بن عبد السلام. ص ٩

(٣) ينظر: شرح الأصول الخمسة القاضي عبد الجبار ص ٨٠٠

ثالثا: تأصيل المسألة:

إذا كان معتقد الولاء والبراء ثمرة من ثمار الإيمان، فإنه لا يمكن عده معتقدًا مستقلاً يدخل في باب العقائد، لذا فإن هناك فرق بين المعتقد الذي هو أمر تصديقي قلبي وبين ما ينتج عنه من أعمال أو ما يستلزمه من تصرفات وأحكام، لذا لم نجد من أهل السنة الأشاعرة من ذكر هذا الباب في جملة العقائد التي يجب على الإنسان أن يعتقدها، بل لم نجد أحدًا ممن يزعم هؤلاء الانتماء إليهم من أهل السلف عد ذلك من قبيل الأمور الاعتقادية حتى جعلوه هم أصل الأصول كما حكى غير واحد منهم(١).

بيد أن كثيرًا ممن عدوا الولاء والبراء معتقدًا مستقلاً ينطلقون في ذلك من خلال بعض آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في سياق العموم وينبغي تقييدها بمحكمات القرآن القطعية التي وردت في نفس الباب، ولكنهم أعرضوا عن المحكمات والقطعيات وتناولوا ما سواها أو خصصوا المحكم وأطلقوا المقيد وقيدوا المطلق بغيًا من عند أنفسهم.

القاعدة الحاكمة في هذه المسألة قوله تعالى (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ...)

---

(١) ينظر: الولاء والبراء للفوزان ص١ ، المنة شرح اعتقاد أهل السنة، ياسربرهامي ص ١٦١ ، الولاء والبراء، محمد سعيد القحطاني، دار طيبة، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ص ٤٧

والآيات الأخرى التي وردت في سياق الولاء والبراء فإنها ترد كلها إلى هذه القاعدة وتحمل على معاني لا ينخرم معها المعنى العام.

كما أن من القواعد المقررة في علم الأصول أن أمهات الفضائل مما لا يدخلها النسخ أبدًا. ما اعتمدنا عليه في بيان القاعدة الحاكمة لورود ما يدل على معاملة غير المسلمين بالبرز وهذا ما أكده الواقع وجرى عليه عمل الرسول والصحابة من بعده.

والكلام هنا لا يعني أنه ليست هناك ولاية ومناصرة بين المسلمين وإنما مقصوده أنه لا يعتبر معتقدًا مستقلاً يكفر من خالفه.

رابعا: **عرض لبعض أدلة المتشددين في عد الولاء عقيدة مستقلة**:

سوف أعرض للأدلة التي استند إليها هؤلاء في ذلك، مناقشا دلالتهم فيها.

الدليل الأول:

استدل المثبتون للولاء بقول الله سبحانه: **[إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ]**(١).

يقولون: **إن هذه النصوص وغيرها: قد ربت المسلمين على معرفة كيد أهل الكتاب للإسلام والمسلمين، فقطعت ما في نفوس بعض**

(١) سورة المائدة:٥٥.

المسلمين من ود وولاء لهؤلاء الأعداء، من أجل أن يكون الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين فقط(١).

ومثله قول الله سبحانه: **[وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغَالِبُونَ](٢).**

أقول: هذه الآيات وما في معناها تدل على أن الولاء والبراء جاء مرتبطا بالإيمان كأمور كثيرة أيضا جاءت مرتبطة به كالأخوة بين المؤمنين وإكرام الجار وغير ذلك، فهذه إن دلت فإنما تدل على قوة العقيدة في نفس صاحبها وتمكنها من قلبه، فهي كالآثار والثمار التي تنتج عن الإيمان، وإلا لصح لنا أن كل أمر من الفضائل والمعاملات ارتبط بالإيمان أن نجعله عقيدة فنقول عقيدة الأخوة وعقيدة أكرام الجار وعقيدة بر الوالدين، ولعل هذا ما وقع فيه كثير من يعدون الولاء والبراء من قبيل الاعتقادات.

---

(١) الولاء والبراء، القحطاني، ص ١٧٩

(٢) سورة المائدة:٥٦.

الدليل الثاني:

يرون أنه كما ورد الأمر بموالاة المؤمنين ورد النهي عن موالاة غيرهم في كثير من الآيات:

منها ما تعلق بالولاء لأهل الكتاب كقوله تعالى : **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ](١).**

ولقد بين ابن عباس المراد بهذه الآية فيما نقله الرازي عنه حيث قال:" **وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» قال ابن عباس يريد كأنه مثلهم وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانية المخالف في الدين"(٢).**

ومثله قوله تعالى "لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ"(٣)

أقول: بين الطاهر ابن عاشور المعنى بقوله" والمعنى: مباعدين المؤمنين أي في الولاية، وهو تقييد للنهي بحسب الظاهر، فيكون المنهي عنه اتخاذ الكافرين أولياء دون المؤمنين، أي ولاية المؤمن

---

(١) سورة المائدة:٥١.

(٢) مفاتيح الغيب ج ١٢ ص ١٥

(٣) سورة آل عمران آية رقم ٢٨.

الكفار التي تنافي ولايته المؤمنين، وذلك عندما يكون في تولي الكافرين إضرار بالمؤمنين، وأصل القيود أن تكون للاحتراز" (١).

ومنها: ما تعلق بالولاء للمشركين الوثنيين ، كقوله سبحانه : **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ]** (٢).

يلاحظ على ما ذكر من أدلة : أن الكلام الوارد في الولاء والبراء منصب على الدين كله، فلا يجوز أن نطبق أحكامه بين المسلمين وبعضهم البعض، إلا بمعنى ما ينتقص من الإيمان لا بمعنى ما يخرج من الإيمان؛ لذا فإجماع العلماء في الموالاة والبراءة إنما هو في الدين ولا شك أن الذي نتبرأ منه إنما كان لنقضه العهد الذي دخل به في الدين، لا لأنه لم يكن مواليا للمسلمين، قال ابن عطية "**.. لا يوجد من يؤمن بالله والبعث يواد مَنْ حَادَّ اللَّهَ من حيث هو محاد ؛ لأنه حينئذ يود المحادة، وذلك يوجب أن لا يكون مؤمنا**" (٣).

قال ابن الصنعاني: الموالاة المحرمة بالإجماع هي أن تحب الكافر لكفره والعاصي لمعصيته، لا لسبب آخر: من جلب نفع أو دفع ضرر أو خصلة خير فيه.(٤).

(١) التحرير والتنوير، ج ٣ ص ٧١

(٢) سورة المائدة آية رقم:٥٧.

(٣) المحرر الوجيز ، ج ٥ ص ٢٨٢

(٤) إيثار الحق على الخلق، ص ٤٠٠

وقال ابن عاشور: وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر وممالاتهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية ولكنه ضلال عظيم، وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة وباختلاف أحوال المسلمين.(١).

فما سبق من أقوال للعلماء تدل على أن الموالاة المحرمة هي ما كانت رضا بدين الكفار فتنقض الإيمان، وما دون ذلك لا يستوجب كفرا، وإن كان إثما كبيرا، ولم يتكلم أحد في كون ذلك نقض لعقيدة الولاء والبراء كما يسميها هؤلاء.

الدليل الثالث:

وكما حملوا آيات القرآن على غير معناها كذلك حملوا بعض أحاديث النبي الكريم وانتزعوها من سياقها :

١- منها ما رواه ابن إسحاق عن عروة بن الزبير وغيره أن حاطب بن أبي بلتعة كتب كتاباً إلى قريش وبعثه مع امرأة يخبرهم فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سيسير إليهم وذلك لفتح مكة ، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك دعا حاطباً فقال : **يا حاطب ما حملك على هذا ؟** فقال : يا رسول الله أما والله إني لمؤمن بالله ورسوله ، ما غيرت ولا بدلت ، ولكن كنت امرأ ليس لي في القوم من أصل ولا عشيرة ، وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل ، فصانعتهم

(١) التحرير والتنوير ج ٣ ص ٢٣٠

عليهم ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، دعني فلأضرب عنقه فإن الرجل قد نافق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على أصحاب بدر يوم بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم** فأنزل الله تعالى في حاطب: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ]**(١)(٢)، فيرون أن هذه الآيات تدل على أن التجسس من صور الموالاة التي يكفر فاعلها كما يرى بعض المتشددين.

وهذه القصة بين فيها أئمة أهل السنة القول الفصل فقد سئل الإمام الشافعي(٣): "أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم ، هل يحل ذلك دمه ؟ ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟ قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام ، إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان ، أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان ، ثم يثبت على الكفر. وليس الدلالة على عورة مسلم ، ولا تأييد كافر بأن يُحذّر أن المسلمين يريدون منه غرةً ليحذرها ، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكُفْر بَيِّنٍ ... قلتُه بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة

---

(١) سورة الممتحنة:١.

(٢) السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١، ج٤، ص١٢٣٩ ، ١٢٤٠ .

(٣) الأم:٤/٢٤٩.

المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب" أ.هـ. ثم ذكر حديث حاطب رضي الله عنه.

وبين ذلك ابن العربي(١) "من كثر تطلعه على عورات المسلمين ، ويُنبِّه عليهم ، ويُعرِّف عدوهم بأخبارهم ، لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي ، واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين"أ.هـ.

وأكده النووي في شرحه لصحيح مسلم بقوله(٢): "فيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك ، وهذا الجنس كبيرة قطعاً لأنه يتضمن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾(٣)"أ.هـ.

واستنتج القرطبي أبو العباس القرطبي(٤) عند شرح حديث حاطب رضي الله عنه : "ومن جملة ما فيه من الفقه : أن ارتكاب الكبيرة لا يكون كفراً"أ.هـ.

---

(١) أحكام القرآن ، ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ج٣، ص ١٧٨٣.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ج ١٦ص٢٧٣.

(٣) سورة الأحزاب:٥٧.

(٤) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم الإمام القرطبي تحقيق: عبد الهادي التازي، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالمغرب، ج٣، ص ١٢٥٧.

وقال الحافظ ابن حجر(١): "وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب ، وعلى من جزم بتخليده في النار".

٢-قول النبي صلى الله عليه وسلم : **(أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله ، والمعاداة في الله، والحب في الله ، والبغض في الله)** (٢) .

أقول: هذا الحديث لم يصح من طريق مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وغالب الأمر أنه من قول مجاهد بن جبير، ولعل يؤيد ذلك حديث أبي أمامة الباهلي " من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان" (٣) فدل على أن المراد به العمل لا جوهر الإيمان، فمن لم يفعل فهو مؤمن ولكن إيمانه مشوب بالنقص. وعلى فرض صحة الحديث فيحمل على بيان الارتباط الوثيق بين الإيمان والموالاة وأنه أحد أعظم شعب الإيمان، لا أنه قسيم للإيمان، إذ من شعب الإيمان أيضا إماطة الأذى عن الطريق، ولم يعدها احد من أصول العقائد.!!

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ،:ج١٢، ص ٣١٠.

(٢) الجامع الصغير للسيوطي ٦٩/١ ، والمعجم الكبير ، للطبراني ٢١٥/١١ ، وشرح السنة ، للبغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ٥٣/١٣

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب، رقم(١٨٥٢٤)

٣-وما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعه على أن: **(تنصح لكل مسلم ، وتبرأ من الكافر)**(١) ، وفي رواية : (... **والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك أو كلمة معناها)** (٢) .

أقول: ليس في الحديث دلالة على كون الولاء معتقدا بقدر ما هو تأكيد على تيقن الإيمان من قلب صاحبه، والبراءة من الكافر براءة من معتقده لا من معاملته ومعاهدته ومخالطته.

٤-ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن مجرد مجاورة الكفار الأعداء غير الذميين فضلاً عن موالاتهم لقوله صلى الله عليه وسلم : **(أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : (لا تراءى ناراهما)** (٣) ، أي : نار المسلم ونار الكافر .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن جرير، رقم(١٩٢٥٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن جرير (١٩١٦٢)

(٣) سنن أبي داود ، ك (الجهاد) ، ب (النهي عن قتل ...) ٤٥/٣ ، ح (٢٦٤٥) ، وسنن الترمذي ، ك٢٢ (السير) ، ب٤٢ (ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين) ١٣٣/٤ ، ح (١٦٠٤) ، وسنن النسائي ، ك (القسامة) ، ب (القود بغير حديدة) ٣٦/٨ .

فالحديث كما حكى العلماء محمول على حال الحرب، أي لا تتراءى نار المؤمن والكافر، لوجود الضرر الذي قد يؤدي إلى قتل المسلم، لذا فالأولى ألا يوجد في مثل هذه الأماكن في حال الحرب. وقد قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بتأدية نصف الدية لمن قتل من المسلمين في دار الكفار. فالكلام إذا في حال الحرب لا في حال العهد والسلم، فلا دلالة لهؤلاء في ذلك لا في الولاء والبراء ولا في وجوب الهجرة من دار الكفر وهي مسألة فقيهة موجودة في مظانها من كتب الفروع.

وأما يستدل به من أحاديث من تشبه بقوم فهو منهم ومن سود مع قوم فهو معهم من أحب قوما فهو منهم قال الإمام الغزي وغيره رحمه الله موجها هذا الكلام: فهذا مشروط بأن يكون تسويده معهم باختياره لسوادهم، ومحبته لهم، وإيثاره لطريقتهم كالصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأما لو كان تسويده معهم عجزا وتقية أو توصلا للدنيا وطلبا للغنائم، أو تهكما واستهزاء أو تجسسا عليهم وكشفا لأحوالهم أو مكرها، فهذا لا يكون منهم... وكذلك أيضا تسويد المستضعفين من المسلمين مع الكفار لا يضرهم ، ولا يصيرهم منهم، إلا إذا أمكنهم الهجرة عنهم..."(١)

---

(١) ينظر: حسن التنبه لما ورد في التشبه، العلامة نجم الدين الغزي، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ج١ ص ٧٨ – ٨٧ بتصرف.

ومن هنا نعلم أن مجرد التسويد مع الأقوام لا يلحق بهم في كل ما هم فيه، وأن العمدة على محبة القلب وكراهيته، فإذا انضم إلى الكراهية النفرة عن التسويد معهم ، ومحبة الهجرة عنهم والمخالفة لهم في الأفعال والحوال كان ذلك آكد في عدم الإلحاق.(١)

الدليل الرابع: دعوى الإجماع:

يرون أن الإجمـــاع منعقـــد علـــى ذلـــك، بل هـــو مـــن المعلـــوم مـــن الديـــن بالضرورة.

ولا أدري كيف ينعقد الإجماع على عقيدة لم نر لها أثرا في كتابات العلماء المتقدمين والمتأخرين، إن الإجماع في العقيدة لا ينعقد إلا على أصل من أصول الدين أو معلوم من الدين بالضرورة، أما الولاء فغاية الأمر أنه من الآثار المترتبة على الإيمان، ويدل عليه خبر" الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل"(٢)، وقد يكون العمل قلبيا كما في الولاء، أو ظاهريا كما في الصلاة مثلا.

وإجماع العلماء في قضية الموالاة والبراءة إنما هو في الدين كما نقلنا قول الرازي وغيره سابقا.

---

(١) حسن التنبه لما ورد في التشبه ج ١ ص ٨٠ .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الإيمان والرؤيا، عن الحسن البصري حديث رقم(٣٠٩٨٨)

ومجمل القول في المسألة: أن ما استدل به هؤلاء إنما هو في الولاء القائم بين المسلمين والبراءة من المشركين ، لا بين المؤمنين بعضهم بعضا كما تم تنزيل هذه الآيات، وقد وضح المفسرون هذه الدلالة بالقول بأن الولاء المقصود في هذه الآيات إنما هو الولاء في الدين والرضا بدين غير المسلمين ، فنجد في قوله تعالى : **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ]** (١)

يبين الطبري ذلك: "فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين ، فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه ، وصار حكمه حكمه" (٢) .

وابن عطية: "... ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار ، ومن تولاهم بأفعاله من العضد

(١) سورة المائدة:٥١.

(٢) جامع البيان جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج ٦ ، ص ٢٧٩

ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه" (١)

والشوكاني: "أي: فإنه من جملتهم وفي عدادهم ، وهو وعيد شديد ، فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت غاية ليس وراءها غاية ، وقوله : **[إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ]** تعليل للجملة التي قبلها : أي أن وقوعهم في الكفر هو بسبب عدم هدايته سبحانه لمن ظلم نفسه بما يوجب الكفر كمن يوالي الكافرين"(٢).

ولكن العجب أن ترى كيف نقلوا هذه المعاني إلى صفوف المسلمين فيقول أحدهم : "تلك بعض النصوص والتي يدل كل واحد منها على ردة من يوالون الكفار والمشركين، فكيف إذا اجتمعت ، وجمعت معها غيرها مما لم يذكر ، وعرفت تناقض موالاة الكفار مع الشهادتين" (٣)

ويقول بعضهم: وبهذا يتبين أن مناط التكفير في باب الولاء والبراء هو على عمل القلب لا على آثاره وثمراته، فإذا اجتمعا حكم به، وإذا اختلفا فالحكم لعمل القلب دون عمل الجوارح؛ لأنه قد يظهر

---

(١) المحرر الوجيز، ج ٢ ص ٢٠٤.

(٢) فتح القدير، الشوكاني، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ج٢، ص٥٠ .

(٣) الإيمان أركانه ، حقيقته ،نواقضه، ، محمد نعيم ياسين، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، ص١٨٧.

من المسلم نوع ولاء ظاهر للكافرين أو ترك ولاء ظاهر للمسلمين فيكون بذلك عاصياً لا كافراً إذا لم يكن فعله صادراً عن ولاء قلبي(١).

وأعود إلى قول الشيخ الطاهر بن عاشور(٢) عند نفس الآية : "ولما كان المؤمن إذا اعتقد عقيدة الإيمان واتبع الرسول ولم ينافق كان مسلماً لا محالة كانت الآية بحاجة إلى التأويل. وقد تأولها المفسرون بأحد تأويلين : إما بحمل الولاية في قوله ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾ على الولاية الكاملة التي هي الرضى بدينهم والطعن في دين الإسلام ... وإما بتأويل قوله ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ على التشبيه البليغ أي فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب ... وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر وممالاتهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية ، ولكنه ضلال عظيم وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة"أ.هـ.

والألوسي(٣): "قوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾(٤)، أي من جملتهم ، وحكمه حكمهم كالمستنتج مما قبله ، وهو خرج

---

(١) مختصر الولاء والبراء، السناني، ص ٧

(٢) التحرير والتنوير:٤/٢٣٠.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: ٦، ص: ١٥٧.

(٤) سورة المائدة:٥١.

مخرج التشديد والمبالغة في الزجر ؛ لأنه لو كان المتولي منهم حقيقة لكان كافرًا ، وليس بمقصود. وقيل: المراد ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ فإنه كافر مثلهم حقيقة، وحكى عن ابن عباس ﷺ ، ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهودًا أو نصارى"أ.هـ.

فائدة:

ولقد بلغ من شطط هؤلاء أنهم يعتبرون الولاء شرطا للإيمان: **يقولون: إنَّ الولاء والبراء شرط في الإيمان : كما قال تعالى ﴿تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ۞ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَـكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾(١)**

وقال ابن تيمية(٢) عن هذه الآية : "فدل ذلك على : أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ، لا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب"أ.هـ.

وهذه ليست في أهل الكتاب فقط كما ينزله بعض النَّاس، بل شاملة لجميع أهل الكفر الأصليين كاليهود والنصارى ، أو المنتسبين للإسلام ممن يعبدون الطواغيت ويدعون الأولياء ويذبحون للقبور ويسألون أهلها المدد ، ومع ذلك يواليهم كثير من الناس وينصرونهم ربما على أهل التوحيد ويدافعون عنهم ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءةٌ فِي الزُّبُرِ﴾ (٣)(٤).

---

(١) سورة المائدة:٨١،٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى ، ج :٧، ص:١٧.

(٣) سورة القمر:٤٣.

(٤) مختصر الولاء والبراء. ، السناني، ص ٨

تتمة

الولاء والبراء بمظاهره في الفروع الفقهية لا في الأصول الاعتقادية:

بعد هذه الإطلالة الموجزة يمكن القول: مما هو معلوم أن الأحكام الفقهية تجري بين الحل والحرمة لا بين الكفر والإيمان، ولما كان الولاء والبراء داخلا في أبواب الفقه علمنا أنه مندرج تحت الفروع لا الأصول. لذا نرى الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة أيضا يتحدثون عن الولاء والبراء وأحكامه من المخالطة وغيرها ويعبرون عنها تارة بالجواز أو الحرمة أو الكراهة، وأجمعوا على أن المنهي عنها إنما هي الموالاة في الدين وهي غير داخلة فيما يتكلمون فيه. قال الدميري:" لا تجوز مودة الكافرين، للآية الكريمة، قاله الشيخان هنا وفاقًا للبغوي، وقالا في (باب الوليمة): تكره مخالطتهم ومودتهم، ويمكن الفرق بين المخالطة والمودة: فالمخالطة ترجع إلى الظاهر، والمودة الميل القلبي، فذلك مكروه، وهذا حرام؛ لقصة حاطب بن أبي بلتعة، فأما المودة على الإحسان الدنيوي فقط من غير ميل ولا موافقة على المعاصي .. فمكروه"(١)

إذا فالولاء والبراء إنما هو من قبيل الإضمار القلبي والمعني به أن تكون موالاة المؤمن للمؤمنين وبراءته من معتقد غيرهم بقلبه دون أن يؤثر ذلك على التعامل بينهم بأصولها التي قررها الله في كتابه.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدميري ، ج ٩ ، ص ٤٢٥

فلنا أن نقول: إن مذهب أهل السنة والجماعة في هذه القضية إعمال قول الله تعالى: "لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"(١) هذا من حيث الأعمال.

وإعمال قوله سبحانه" لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"(٢) من حيث الإضمار القلبي.

لذا فلا نكفر أحدًا من حيث كونه أخل بالولاء والبراء، وإنما يكون التكفير لكونه قام بفعل مخرج من الملة على سبيل التعيين، وهذا محور حديثنا في المبحث القادم: الآثار المترتبة على اعتبار الولاء والبراء أصلا من أصول العقيدة.

---

(١) سورة الممتحنة ٩:٨.

(٢) سورة المجادلة الآية رقم ٢٢.

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على عدّ الولاء والبراء في جملة العقائد ومعتقد أهل السنة في بعض القضايا المتعلقة به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معتقد أهل السنة في بعض القضايا المتعلقة بالولاء والبراء.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عد الولاء والبراء في جملة العقائد.

بينت قبل ذلك أن الولاء والبراء إنما هو من الآثار المترتبة على الإيمان؛ إذ محله القلب وما ذلك إلا حقيقة الإيمان الذي معناه التصديق القلبي.

على أن هناك من يقول بأن الولاء والبراء معتقد قلبي يدخل في جملة باب الاعتقاديات، ولكن لا يعول عليه بمفرده في التكفير. لأن " عمل القلب لا يعلمه إلا الله؛ فإنه لا يمكن أن يكفر بدعوى انعدام هذا المعتقد في القلب بمجرد المظاهرة العملية، .. وأما الأعمال الظاهرة المخالفة لموجبات الولاء والبراء كنصرة الكفار على المسلمين ، فهي وإن لم تكن وحدها كفرا لكنها ذنب ومعصية تعظم كلما كان ضرر النصرة على المسلمين أعظم، حتى تكون من أكبر الكبائر، وقد تكون كفرا إذا صاحبها حب لدين الكفار .. المهم أن المصاحبة التي صيرتها كفرا، عمل قلبي، لا اطلاع لنا عليه"(١).

وعلى الرغم من هذه المحاولة التي تأخذ بناصية القول في اعتبار الولاء والبراء معتقدًا، مع البعد به عن نطاق التكفير، فإنا نجد كثيرًا ممن أطلقوا هذا المعتقد وقعوا في التكفير وحكموا على بعض الأعمال بالكفر تبعًا لانعدام الولاء والبراء، بل وطبقوا الولاء والبراء بين المسلمين وبعضهم كما فعل الخوارج والشيعة قديمًا وحديثًا.

واعتبار الولاء والبراء من أصول العقيدة المستقلة ينشأ عنه كثير من الآثار التي تقود بنيان المجتمع وتؤدي إلى تفتيت وحدة الأمة.

---

(١) الولاء والبراء بين الغلو والجفاء ص ٨٢، ٨٣

المطلب الأول

معتقد أهل السنة في بعض القضايا المتعلقة بالولاء والبراء.

قبل أن أبين الآثار التي تترتب على اعتقاد الولاء والبراء عقيدة مستقلة أشير إلى معتقد أهل السنة في بعض القضايا المتعلقة بالولاء والبراء:

أولا: في التعامل مع المسلمين العاصين:

أوجب الله سبحانه وتعالى موالاة المؤمنين بعضهم لبعض، وبين أن العلاقة بين المسلمين إنما هي علاقة مودة ومحبة ورحمة، وانه لا يتبرأ مسلم من اخيه المسلم مهما بدر منه لعموم الآيات الواردة في ذلك، قال تعالى " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء"(١) وهذا حكم عام لا تفرقة فيه بين مؤمن عاص وغيره، أما إن وقع مسلم في معصية أو بدعة فإن الواجب أن نبرأ من عمله ومعصيته وبدعته وليس من ذاته، ويدل على ذلك قوله تعالى"وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ"(٢) قال

---

(١) سورة التوبة الآية رقم ٧١.

(٢) سورة الشعراء ٢١٥:٢١٦.

البيضاوي:" **فإن عصوك ولم يتبعوك، فقل إني بريء مما تعملون : بما تعلمونه أو من أعمالكم "(١)**

وقال أبو حيان: "أي فإن عصوك يا محمد في الأحكام وفروع الإسلام، بعد تصديقك والإيمان بك، فَقُلْ إِنِّى بَرِىء مِّمَّا تَعْمَلُونَ، لا منكم، أي أظهر عدم رضاك بعملهم وإنكارك عليهم . ولو أمره بالبراءة منهم، ما بقي بعد هذا شفيعاً للعصاة "(٢).

ونبه على هذا المعنى ملا علي قاري في شرحه لحديث عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة"(٣).

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوي، ناصر الدين البيضاوي، دار الفكر– بيروت، ج ٤ ص ٢٥٥

(٢) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر– بيروت ١٤٢٠هـ، ، ج ٧ ص ٤٤

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم(١٨٥٥)

قال: (ألا) للتنبيه (من ولي) بصيغة المجهول من التولية بمعنى التأمير أي أمر (عليه وال فرآه) أي المولى عليه الوالي (يأتي شيئا من معصية الله) إشارة إلى قوله تعالى {فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ}(١).

وقد استفاضت كتب السنة بمثل ذلك فقد روى البخاري في صحيحه قصة سيدنا خالد بن الوليد في قتل الأسرى فقال النبي " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد"(٢)، أي: من عمله ولم يقل أبرأ إليك من خالد.

والتعامل مع العصاة لا يكون بالهجر أو باللعن أو بالتعنيف ، بل ما ورد عن الرسول انه كان يعاملهم باللطف والمودة حتى يعودوا عن معصيتهم وما لعن أحدًا منهم، ففي الحديث الذي كان يؤتى برجل يشرب الخمر قال النبي لأصحابه لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله"(٣).

أما التعامل مع المبتدعين فيكفينا ما ورد في تعامل النبي مع هذا الذي قال له في غزوة حنين: **اعدل يا رسول الله، فقال: ويحك ومن**

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ملا علي القاري، دار الفكر ، بيروت ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، ج٦ ص ٢٣٩٥

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث خالد بن الوليد إلى بني حذيفة، حديث رقم(٤٣٣٩)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة، حديث رقم(٦٧٨٠)

يعدل إذا لم أعدل ، قال عمر بن الخطاب ائذن لي فأضرب عنقه قال: دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل إحدى يديه أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة، أو قال مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس "(١).

فالنبي في هذا الموقف لم يقتله ولم يعنفه ولم يأمر بهجره، بل حر من هذا الفكر المتشدد، قال ابن الوزير أن هذا الرجل:" تكلم بكلام من أقبح الكلام وظن ظنا من أسوأ الظنون ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بكفره مع ذلك مع أنه لو كفر لوجب قتله بالردة إلا أن يتوب ولم تنقل له توبة بل جاء في الحديث ما معناه أنها تخرج من ضئضئة الخوارج وإنما لم يكفر والله أعلم لأنه بقي على شهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله"(٢)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتآلف وأن لا ينفر الناس عنه ، حديث رقم(٦٩٣٣)

(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ابن الوزير القاسمي، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧، ج ١ ص ٤٠٠

وقد يحتج بعض الناس بوجوب هجر العاصي والمبتدع بقصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، ولا دلالة لهم في ذلك إذ الأمر عند التحقيق خاص بهم، لأنهم تابوا توبة صادقة، وكان ينبغي أن تقبل منهم ولا يجهرون كما قبل النبي أعذار الآخرين، ولكن الهجر ظل قائما فعلم انه أمر إلهي خاص بهم لتطهيرهم مما لحق بهم.

ولقد أنصف الإمام الغزالي في مقولة له - نقلها عنه الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات - تلفت الأنظار إلى أن العنف لا يقود إلا إلى الجهل والهلاك حيث قال: أكثر الجهالة إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق أظهروا الحق، في معرض التحدي والإدلاء، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء؛ فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها" (١)

هذا مذهب أهل السنة في التعامل مع العاصين ، فلا يتبرأون منهم ولا يعادونهم ولا يهجرونهم ولا يكفرونهم بذنب ما لم يستحلوه. وكتب أهل السنة الأشاعرة والماتريدية تفيض بذلك.

---

(١) الموافقات الإمام الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن سليمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ج ٥ ص ٢٨٩.

ثانيًا: في التعامل مع أهل الكتاب:

والتعامل مع أهل الكتاب لا علاقة له بالولاء والبراء، إذ غاية البراء أننا نعتقد أن كل ما خالف دين الإسلام فهو باطل، ونبرأ إلى الله منه، أما كيفية التعامل مع غير المسلمين فهذه تخضع للسياسة الشرعية التي يراعى فيها مصالح المسلمين، والتي تختلف من زمان لآخر ومن مكان لا آخر، وقد قامت الآن ما يسمى بالمعاهدات الدولية التي تنظم العلاقة بين الشعوب وبعضها، فولي الأمر يقوم بهذه المهمة بما يحقق مصلحة الأمة وبما يتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية ومسارها العام المتمثل في قول الله تعالى لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"(١).

على أن القول بالبراء مما يعتقده غير المسلم ليس مسوغا ولا مبررا لانتقاص أدميتهم ولا إنسانيتهم، بل يبقى لهم حق الكرامة الذي أعطاه الله للإنسانية جمعاء فقال: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً"(٢) وهذه كلها أمور مستفادة من السنة النبوية، فقد عقد النبي

---

(١) سورة الممتحنة ٨:٩.

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٠.

العهود وتعامل مع غير المسلمين، وقبل هداياهم، وبايعهم واقترض منهم وتعاون معهم فيما يحقق الخير وينشر السلام.

ثالثا: موقف أهل السنة من التكفير

مذهب أهل السنة في التكفير واضح، حيث إن القاعدة تقول: لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يجحد ما أدخله فيه. فلا يحكمون على خارجي ولا شيعي ولا متسلف بكفر طالما أنهم لم يجحدون ما أدخلهم في الدين، وإن أتوا بجملة من الكبائر، فغاية ما في الأمر أنهم يبينون ضلالهم ويكشفون زيفهم، ويبينون للناس بدعتهم التي اقترفوها، ولا يكفرونهم.(١)

هذا موقف أهل السنة في التعامل مع العاصين من المسلمين، وفي التعامل مع غير المسلمين، أردت أن أبينه جملة واحدة حتى نقف على خطورة الآثار المترتبة على عد الولاء والبراء في جملة العقائد.

---

(١) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد ، أبو حامد الغزالي، ضبط: موفق فوزي الجبر، دار الحكمة، دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م، ص ٢٠٨ وما بعدها/ شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، تحقيق: عبد الحمن عميرة، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ج ٥ ص٢٢٨ / شرح العقيدة الطحاوية، عبد الغني الغنيمي الميداني، دار الفكر– دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ص ٩٧.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على عد الولاء والبراء في جملة العقائد.

يمكن عدّ بعض الآثار المترتبة على عد الولاء والبراء معتقدا مستقلا ما يلي:

أولا: تكفير أهل القبلة واستسهال إطلاق الأحكام عليهم لانعدام الولاء والبراء.

دأب المتناحرون في قضية الولاء والراء على تكفير المخالفين لهم ، بل استباحوا دماءهم وأعراضهم وكأنهم يستنسخون الماضي بكل ما فيه ، فتراهم يعطون أهل الكتاب ذمة الله ويستبيحون بيضة المسلمين، لأنهم مرتدون. وما أمر الخوارج عنا ببعيد، وقد تعددت صور التكفير عند كثير من معدي السلفية والإباضية والشيعة لأفراد المجتمع. من هذه الصور:

أولا: ما حكاه الظاهري بقوله: "إن الحكام قد جمعوا بين الحكم بغير ما أنزل الله وموالاة اليهود والنصارى"(١).

ما حكاه معظم الشيعة من القول بأن من لم يوالي عليا والأئمة فهو كافر فقد حكى الجزائري أن" من قال أن عليا إمام ولم ينف إمامة

---

(١) الولاء والبراء عقيدة منقولة وواقع مفقود، أيمن الظواهري،بدون بيانات، ص ١٤

من ادعاها ونازعه عليها وغصبها فليس بمؤمن عند أهل البيت"(١).

وهو ما أكده الخوئي بأن الإمامة تنتقض بإنكار ولاية أحد الأئمة الإثني عشر أو اعتقاد صحة خلافة غيرهم ونص على أن ذلك يوجب الكفر والزندقة وتدل عليه الأخبار المتواترة الظاهرة في كفر منكر الولاية ، وكفر المعتقد بالعقائد المذكورة.(٢)

وإن كان هناك من يقول بعدم كفر المخالف لهم في هذه المسألة إلا أن الغالب عليهم ذلك كما نص عليه غير واحد منهم، يقول البحراني: " المشهور من كلام أصحابنا المتقدمين هو الحكم بكفرهم ونصبهم ونجاستهم، وهو المؤيد بالروايات الإمامية، قال الشيخ ابن نوبخت: دافعوا النص كفرة عند جمهور أصحابنا، ومن أصحابنا من فسقهم" (٣)

هذا كله بسبب انعدام الولاء للأئمة عند الشيعة، وهو ما يظهر لنا كيف طبقوا مفهوم الولاء والبراء على المخالفين لهم من المسلمين، وذهبوا به بعيدا عن المعنى المقصود منه.

---

(١) الأنوار النعمانية ، السيد نعمة الله الجزائري، دار الكوفة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، ج ٢ ص ٢٧٩

(٢) يراجع: مصباح الفقاهة ، السيد الخوئي ج: ١ ص ٣٢٣

(٣) الحدائق الناضرة ، البحراني، ج: ٥ ص ١٧٥

ولا نعدم مثل هذه الأقوال عند الإباضية أيضا؛ إذ نجد هذا النص عندهم" من مات على دين عبد الله بن أباض فهو في الجنة ومن مات على خلافه فهو من أهل النار"(١).

ويقول السالمي أحد علمائهم:" لا يحل لأحد تصويب هؤلاء المخالفين فيما خالفوا فيه المسلمين من أمر الدين، فمن صوبهم على ذلك فهو منهم ، وحكمه حكمهم ، (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ورأس الولاية التصويب، وعليه أن يتولى المسلمين ، وأن يعتقد أنهم على الحق في ولا يتهم لأوليائهم ، وبراءتهم من أعدائهم "(٢).

والكلام نفسه تجده عند بعض منتسبي السلفية اليوم، يقول أحد الباحثين المتحمسين للولاء والبراء ممن ينتمون للفكر السلفية المعاصرة: ومن العجب أن تجد كثيراً من الدعوات الحركية الدينية المعاصرة اليوم لا تأبه للولاء والبراء على عقيدة التوحيد بل الولاء والبراء على الجماعة أو الدعوة الحزبية فيجتمع السني والقبوري الصوفي والرافضي؛ لأن رابطة العصبية أقوى عندهم من رابطة التوحيد، بل يصرح كبارهم بأن اليهود والنصارى إخوة لهم؛

---

(١) الجوهر المقتصر أحمد بن أبي بكر بن موسى الكندي النرواني، تحقيق سيدة إسماعيل كاشف، طبع وزارة التراث بعمان، ١٩٨٣م، ص ١٣٨

(٢) جوابات الإمام السالمي : نور الدين السالمي، مكتبة السالمي، عمان، ٢٠١٠م، ج: ٦ ص ١٣٢،

لأن العداوة التي بينهم وبين اليهود والنصارى ليست دينية بل عداوة على الأرض فحسب.

كذلك تجد من يوالي عباد القبور والأضرحة باسم الجهاد وتحت مظلة يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه ونعمل فيما اتفقنا عليه ، في الوقت الذي يتبرأ من أهل التوحيد السلفيين باسم إنكار المنكرات. مع أن الله تعالى يقول ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾(١) ويقول ﷺ رسول الله ﷺ فيما رواه الشيخان : "مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ الْعَمَلِ"(٢). فلم يفرق بين مسلم وغيره الكل في بوتقة واحدة عندهم، هم مارقون من الدين أو كفار أصليون، صوفية وغيرهم!!

وما نهج هذا النهج إلا متابعة لمشايخه- ابن باز- إذ ينقل عنهم: "فالعداء لهذه الدولة – يقصد السعودية – عداء للحق ، عداء للتوحيد ، أي دولة تقوم بالتوحيد الآن من حولنا : مصر ، الشام ، العراق ، من يدعو إلى التوحيد الآن ويحكم شريعة الله ويهدم القبور

---

(١) سورة النساء:٤٨.

(٢) مختصر الولاء والبراء، السناني، ص ١٠

التي تعبد من دون الله مَــنْ؟ أين هم ؟ أين الدولة التي تقوم بهذه الشريعة ؟ غير هذه الدولة)(١).

ولقد بلغ الشطط بهم أن نصرة المؤمنين لا تجوز لما هم عليه من فسق وبدع يقول: "ففي عصرنا هذا قد يكون القتال لمقاصد دنيوية : كقتال الكفار لأجل العصبية القبلية ، أو المطامح السياسية لأهداف الحركة الحزبية دون ارتباط بالقواعد الشرعية ، لا يلتفت هؤلاء وهؤلاء لتحقيقهم التوحيد في أنفسهم ولا في بلادهم ، ولا يعرف أحدهم من التوحيد أكثر مما يعرفه أبو جهل ، بل أبو جهل أعلم منه بذلك ؛ لأن أبا جهل عند الشدائد يدعو الله مخلصاً له الدين ، أما هؤلاء فيدعون الله في الرخاء فإذا أشتد الخطب سألوا المدد من الأولياء والمقبورين ، بل ربما عادوا التوحيد وأهله وسموهم بالوهابية. وربما صرح منظروا بعض الحركات الحزبية أنهم لن يطبقوا الإسلام حتى يختار الشعب ذلك بالتصويت. فهل يقول من يفهم عقيدة الولاء والبراء أن النصرة لهؤلاء واجبة ؟"(٢).

بل إنهم بالغوا في حتى ظنوا أن " من يسوغ لغيره أن يعبد غير الله تعالى ولو كان يختار لنفسه أن يعبد الله كان كافرًا"(٣).

(١) مختصر الولاء والبراء السناني، ص١٠

(٢) مختصر الولاء والبراء، ص ٢٠

(٣) أوثق عرى الإيمان الولاء والبراء، ياسر برهامي، دار الخلفاء الراشدين، الإسكندرية، ٢٠٠٦م،ص١٤.

فأي غلو أكثر من ذلك، والآيات التي تدل على حرية المعتقد واضحة وصريحة، ولا يجوز حمل الناس على الإيمان، كما أن تركهم وما يدينون أمر كفله الإسلام، ثم بعد ذلك يحكمون على من يترك الناس وحرياتهم بالكفر مع أنه مؤمن واختار طريق الإيمان، حكموا عليه بالكفر لأنه ترك غيره يعبد غير الله. وهذا النص يفسر حالة العنف والإرهاب داخل المجتمعات والتي تقوم بها هذه الطوائف.

هكذا فهم هؤلاء الولاء والبراء ومزقوا به وحدة الأمة وحكموا على أهل القبلة بالمروق من الدين، والمعاونة لأعداء الله.

ثانيًا: التوسع في تحريم كثير من الأمور المباحة:

أدخل بعض السلفية بعض المظاهرِ العامة في باب الولاء والبراء ، مع أنها أمور فرعية فقيهة لا تخرج عن كونها حلالاً أو حرامًا، ومع ذلك أدرجوها باب العقائد ومنها:

١- التشبُهُ بغير المسلمين في الملبسِ والكلامِ وغيرِهما:

لأنَّ التشبُهَ بهم في الملبسِ والكلامِ وغيرِهما يدلُ على محبةِ المتشبَّهِ به، ولهذا قال النبي: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)(١).

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس، باب من لبس الشهرة، حديث رقم(٤٠٣١)

فيَحْرُمُ التشبهُ بالكفارِ فيما هو من خصائصِهم مِنْ عاداتِهم، وعباداتِهم، سِمَتِهِمْ وأخلاقِهم كحلقِ اللحى وإطالةِ الشوارب، والرطانةِ بلغتِهم إلا عندَ الحاجةِ، وفي هيئةِ اللباسِ، والأكلِ والشربِ وغيرِ ذلك.

٢-الإقامةُ في بلادِهم وعدمُ الانتقالِ منْها إلى بلادِ المسلمينَ لأجلِ الفرارِ بالدينِ:

لأنَّ الهجرةَ بهذا المعنى، ولهذا الغرضِ واجبةٌ على المسلمِ. لأنَّ إقامتَه في بلادِ الكفارِ تدلُ على موالاةِ الكافرينَ- ومنْ هنا حرَّم اللهُ إقامةَ المسلمِ بينَ الكفارِ إذا كانَ يقدرُ على الهجرةِ، قالَ تعالى :(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا(٩٧)إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا(٩٨)فَأُوْلَئِكَ عَسَى أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا).(١)

فلمْ يعذرْ اللهُ في الإقامةِ في بلادِ الكفارِ إلا المستضعفينَ الذين لا يستطيعونَ الهجرةَ.وكذلك منْ كان في إقامتهِ مصلحةٌ دينةٌ كالدعوةِ إلى اللهِ ونشرِ الإسلامِ في بلادِهم.٢

(١) سورة النساء:٩٧-٩٨.

(٢) الولاء والبراء، الفوزان ص ٣



ثالثا: **نقل بعض الأحكام الفقيهة إلى أحكام العقيدة**:

القول بأن إعانة الكفار ومناصرَتُهم على المسلمينَ ومدحُهم والذبُ عنْهُم من نواقضِ الإسلامِ وأسبابِ الردَّةِ .

قال عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ لمّا سئل: عن الفرق بين الموالاة التولي ، فقال: "التولي كفر يخرج من الملة ، وهو كالذب عنهم ، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي.(١).

قال **بن باز: "وقد أجمع علماء الإسلام على أنَّ من ظاهر الكفار على المسلمين ، وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم"(٢).**

يقول برهامي: أما من نصر الكفار بأن يخرج في صفوفهم ضد المسلمين مع الكفار فهو مثلهم، وهذه أشد أنواع النصرة :الخروج في جيش الكفار محاربا المسلمين، فهذا كفر في الدنيا والآخرة، فهو في أحكام الدنيا كافر ، وفي الآخرة مخلد في النار.(٣)

ويعود فيقول مرة ثانية: فلو أن رجلا هنديا مسلما مثلا دخل في جيش الهند ، وقاتل مسلمي كشمير، لأنهم يريدون ان يتخلصوا من حكم

---

(١) الدرر السنية:ج:٨، ص:٤٢٢

(٢) مجموع الفتاوى: ج: ١ص: ٢٦٩

(٣) أوثق عرى الإيمان الولاء والبراء، ياسر برهامي ص ١٨

الهندوس الظالم الكافر، لو فعل المسلم ذلك وقاتل مع الهندوس ضد المسلمين لكان بهذا الفعل مرتدًا.(١)

قلت: هذه مسألة فقهية تكلم فيها الفقهاء في حكم مقاتلة الرجل المسلم في جيش الكفار، فلم يحكموا عليه بكفر وغنما تكلموا فيما إذا قتل هل يسلب ؟ وهل يأخذ أهله الدية؟

فقال أئمة الحنفية أن من " قتل مسلما كان في صف المشركين يقاتل المسلمين معهم لم يكن له سلبه" (٢)، وعقب السرخسي على ذلك بقوله : لأن هذا وإن كان مباح القتل ولكن سلبه ليس بغنيمة لأن مال المسلم ومال المسلم لا يكون غنيمة للمسلمين بحال كأموال أهل البغي(٣).

ومن المالكية قال يحيى بن يحيى: قلت لابن القاسم فيمن تخلف من أهل برشلونة من المسلمين على الارتحال عنهم بعد السنة التي أجلت لهم يوم فتحت، فأغار على المسلمين وأخاف، وقتل، وسبى، أو لم يقتل، وأخذ الأموال، وإنما أقامته هناك على الإسلام تعوذاً مما يخاف من القتل إذا ظفر به. قال: وهو كالمحارب من المسلمين في

---

(١) أوثق عرى الإيمان ص ٢٠

(٢) شرح السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني، شرح محمد بن احمد السرخسي، ت: محمد حسن محمد دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م ، ج ٢ ، ص ٢٠٤.

(٣) شرح السير الكبير ، السرخسي ج ٢ ، ص ٢٠٤

دار الإسلام. فإن أصيب فأمره إلى الإمام يحكم فيه بما يحكم في المحارب. وأما ماله فلا يحل لأحد، قال: وان كان ما صنع مما يكره عليه ويؤمر به فلا يستطيع أن يعصى خوفاً على دمه فلا أراه محارباً، ولا يُقتل إن ظفر به ولا يعاقب إذا تبين أنه يؤمر ويخاف على نفسه(١).

وقال الشافعي : وإذا دخل مسلم في دار حرب , ثم قتله مسلم فعليه تحرير رقبة مؤمنة ولا عقل له إذا قتله وهو لا يعرفه بعينه مسلما , وكذلك أن يغير فيقتل من لقي أو يلقى منفردا بهيئة المشركين في دارهم فيقتله، وكذلك إن قتله في سرية(٢).

وهو ما أكده المزني بقوله: (قال الشافعي) : - رحمه الله -: قال الله تعالى { وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}(٣) وقال تعالى { فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ}(٤) يعني في قوم في دار حرب خاصة ولم

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو زيد القيرواني، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ج ٣ ص ٣٥٢

(٢) كتاب الأم، الإمام الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء- المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ج ٧ ص٩٠.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

(٤) سورة النساء: ٩٢.

يجعل له قودا ولا دية إذا قتله وهو لا يعرفه مسلما وذلك أن يغير أو يقتله في سرية أو يلقاه منفردا بهيئة المشركين وفي دارهم أو نحو ذلك(١).

هذه أقوال الفقهاء من المذاهب في الذي يقاتل في جيش الكفار ضد المسلمين، فلا أدري من أين أتى هؤلاء بهذه الأحكام، أو كيف فهموا القرآن؟!!

ومن الصور: الاستعانةُ بهم والثقةُ بهم وتوليتُهم المناصبَ التي فيها أسرارُ المسلمينَ واتخاذهمُ بِطانةً ومستشارينَ.

قال تعالى:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ(١١٨)هَاأَنْتُمْ أُوْلاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنْ الغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ(١١٩) إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا)(٢)

وهذه المسألة : الاستعانة بمشرك من الأمور الاجتهادية الفقهية التي اختلف فيها العماء، في جواز الاستعانة بمشرك، ومع هذا الاختلاف لم يرد قول في أن من استعان بمشرك أو استخدمه فقد كفر. قال

---

(١) مختصر المزني: أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة بيروت، ١٩٨٠م، ٣٦١

(٢) سورة آل عمران ١١٨:١٢٠.

المزني ملخصًا كلام الشافعي في المسألة: " **ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل قتل أهل الحرب، وسبوا ولا يكون هذا أمانا إلا على الكف فأما على قتال أهل العدل فلو كان لهم أمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضا لأمانهم، وإن كانوا أهل ذمة فقد قيل: ليس هذا نقضا للعهد قال: وأرى إن كانوا كرهين أو ذكروا جهالة فقالوا: كنا نرى إذا حملتنا طائفة من المسلمين على أخرى أن دمها يحل كقطاع الطريق أو لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلم لم يكن هذا نقضا للعهد وأخذوا بكل ما أصابوا من دم ومال وذلك أنهم ليسوا بمؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم وإن أتى أحدهم تائبا لم يقص منه؛ لأنه مسلم محرم الدم."(١)**

رابعا: إسقاط الأحكام وتنزيلها على غير مستحقيها

يخطئ كثير منهم حين يستدلون على ما معتقداتهم بأن ينزلوا الأحكام في غير مواضعها ، فينقلون الأحكام الخاصة بغير المسلمين إلى المسلمين. كما في قضية الحكم بغير ما انزل الله وكما في قوله تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"(٢)

---

(١) مختصر المزني ج ٨، ص ٣٦٤، ٣٦٥

(٢) سورة المائدة ٥١.

يقولون أوجب الله لهم الخلود في النار لولايتهم(١) قال تعالى " تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ"(٢).

مع أن الآية وسياقها تدل على أنها نزلت في بني إسرائيل، وأحكامها لا تجري إلا عليهم. قال البيضاوي" ترى كثيرا منهم من أهل الكتاب. يتولون الذين كفروا يوالون المشركين بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين. لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أي لبئس شيئا قدموه ليردوا عليه يوم القيامة أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون هو المخصوص بالذم، والمعنى موجب سخط الله والخلود في العذاب، أو علة الذم والمخصوص محذوف أي لبئس شيئا ذلك لأنه كسبهم السخط والخلود"(٣).

خامسا: التطبيق الخاطئ للبراء من الكفار:

سبق أن البراء من الكفار يكون بالقلب، ولكن هؤلاء استباحوا دماء وأموال الذميين والمعاهدين؛ لأن ذلك مقتضى الولاء والبراء. وذلك لأنهم لم تتسع أظارهم ولا مداركهم لفهم النصوص القرآنية والجمع

---

(١) الولاء والبراء عقيدة منقولة وواقع مفقود، الظواهري ص ١٥

(٢) سورة المائدة ٨٠.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج ٢ ص ١٣٩

بينها وإنما اقتصرت أنظارهم على بعض النصوص دون البعض الآخر. ولا يستطيعون أن يراعوا فقه المصالح والمفاسد(١).

وهذه أعمال ليست من الولاء ولا البراء وليست من الدين لما يشتمل عليه من سماحة وبر وإحسان إلى غير المحاربين.

سادسا: محاولة تمييع وتذويب الفوارق بين الأديان

كما أن السابقين بالغوا في الولاء والبراء وجعلوه عمده العقيدة وأصل أصولها، جنح آخرون إلى تمييع الفوارق والاختلافات الفطرية بين بني البشر، حتى أقروا بأنه لا بد من الولاء بين البشرية، ولا براء بعد ذلك، لأن ذلك يؤجج نار التطرف، ويؤصل ثقافة الغلو والكراهية للغير(٢).

أقول: إن التمايز والاختلاف أمر ضروري بين بني البشر، واجتماع مجموعة من البشر على معتقد ما يوجد بينهم نوعا من الولاء الفطري، يقابله براء من المخالف لهم، وهذا امر يشهد به الواقع. فالقول بوجود الولاء بين الجماعة المؤمنة والبراء مما خالفها أمر واقع، ولكن ذلك يقتضي ألا يعامل المخالف بغلظة وفظاظة أو يستباح دمه وهذا ما فصلته الشريعة وأقرته في بيان حسن التعامل وسماحة

---

(١) يراجع: الولاء والبراء بين الغلو والجفاء ص ١٨٧، ١٨٨

(٢) ينظر: كتاب نعم للولاء لا للبراء جمال البنا . و تجفيف منابع الإرهاب ، محمد شحرور: الفصل الخامس

الإسلام مع المخالفين. ولكن ذلك لا يعني أن يذوب المسلم في المجتمعات الأخرى دون أن تكون له خصوصية.

هذه بعض الآثار المترتبة على الغلو في الولاء والبراء وعده معتقدا مستقلا من أصول العقيدة، ينبغي على كل مسلم الحذر منها وأن يعلم أن الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل، وأن الولاء والبراء ثمرة من ثمار الإيمان.

الخاتمة

الحمد لله كما ينبغي لجلاله، وصلاة وسلامًا على سيدنا محمد وعلى آله،

أما بعد...

فإنه في نهاية هذا البحث الموسوم بالولاء والبراء نظرة في مذهب الأشاعرة ومذاهب المخالفين، أقول: إن من أهم النتائج التي توصلت إليها:

- الولاء والبراء لم يوجد كمعتقد مستقل عند أهل السنة والجماعة، ولم يدرج في باب العقائد، ولم يتكلم فيه أحد من علماء الكلام.
- الولاء ما هو إلا ميثاق محبة تعبدية بين الله وعبده، تشمل نصرة النبي واتباعه وحب المؤمنين ولزوم جماعتهم.
- للولاء والبراء علاقة وثيقة بالإيمان؛ إذ الإيمان الحقيقي ما أثمر ونفع، ومن ثمراته الولاء والبراء.
- لمفهوم الإيمان وعلاقة العمل به أثر وثيق في عد الولاء والبراء من جملة العقائد. ومجرد دخول الإنسان في الإيمان فإنه يستلزم الولاء والبراء؛ لأنه لا يمكن أن يوجد ولاء بدون إيمان أو إسلام.

- لا يطبق الولاء والبراء بين المسلمين بعضهم بعضا، وإنما هو علاقة قلبية تقتضي ولاء للمسلمين كلهم دون تفرقة، وبراءة من غيرهم .

- الحب القلبي لغير المسلمين لا يقتضي الكفر من كل الوجوه؛ إذ منه ما ينقض الإيمان، فيكفر صاحبه بمجرد اعتقاده، ومنه ما ينقص من الإيمان ولا ينقضه، فيكون معصية تنقص الإيمان ولا تنفيه، ومنه مالا يؤثر في كمال الإيمان ولا يدخل فيه فيكون من المباحات.

- استخدمت الفرق المختلفة الولاء والبراء لتحقيق أهدافها ومعتقداتها، وجعلته من أهم العقائد التي يبنون عليها مذاهبهم.

- توسع الفرقاء في مبحث التكفير لتوسعهم في الولاء والبراء، وعدم تحقيقهم لمناط التكفير في المسألة وغيرها.

- لا يمكن الحكم على أحد من خلال الولاء والبراء بالكفر؛ لأنه عمل قلبي محض.

- أدخل كثير من المخالفين للأشاعرة بعض الأمور الفقيهة التي تجري بين الحل والحرمة في باب الاعتقاد، وأفسدوا على المجتمع تماسكه ووحدته، لأن الولاء والبراء يقتضي ذلك.

- الفهم المغلوط للولاء والبراء سبب رئيس لحالة العنف والإرهاب التي تسيطر على الأمة حاليا.

- القول بالولاء والبراء لا يعارض فطر البشر، ولا يعني حرمان الآخرين من حقوقهم، ولا يعارض ما قررته الشريعة من ضرورة احترام الآخرين وحقن دمائهم والوفاء بمعاهداتهم.

- إذا انعدم الإيمان في قلب الإنسان فقد انعدم الولاء، ولا عكس.

- يجب ألا نتوسع في إدراج الأمور التي تجري بين الحل والحرمة في باب العقائد؛ لأن حكمها سينتقل إلى الكفر والإيمان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه د. محمد نجدي حامد عبد الحميد

مدرس العقيدة والفلسفة

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة.

فهرس المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم.

- الإباضية في الجزائر ، سلسلة الإباضية في موكب التاريخ، الكتاب الرابع، علي يحيى معمر ، بدون تاريخ.
- الإباضية في موكب التاريخ ، على يحيى معمر، بدون تاريخ.
- الإرهاب .. التشخيص والحلول ، الشيخ ابن بيه، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- الاعتقاد إلي سبيل الهداية والرشاد علي مذهب السلف وأصحاب الحديث) أحمد بن الحسين البيهقي.
- الاقتصاد في الاعتقاد ، أبو حامد الغزالي، ضبط: موفق فوزي الجبر، دار الحكمة، دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
- الأم ، الإمام الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء ــ المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوي، ناصر الدين البيضاوي، دار الفكر – بيروت.
- الأنوار النعمانية ، السيد نعمة الله الجزائري، دار الكوفة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- أوثق عرى الإيمان الولاء والبراء، ياسر برهامي.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ابن الوزير القاسمي، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

- الإيمان أركانه ، حقيقته ،نواقضه، ، محمد نعيم ياسين، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.
- بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، دار إحياء الكتب الإسلامية، بيروت.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت ١٤٢٠هـ.
- تجفيف منابع الإرهاب، محمد شحرور، مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، للملطي، ت: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.
- جامع البيان جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- جوابات الإمام السالمي : نور الدين السالمي، مكتبة السالمي، عمان، ٢٠١٠م.
- الجوهر المقتصر أحمد بن أبي بكر بن موسى الكندي النرواني، تحقيق سيدة إسماعيل كاشف، طبع وزارة التراث بعمان، ١٩٨٣م.

- حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت .
- حسن التنبه لما ورد في التشبه، العلامة نجم الدين الغزي، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- الدرر السنية الدرر السنية في الكتب النجدية، علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة : السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك ، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تقديم: الوليد بن عبد الرحمن الفريان، مكتبة دار الهداية، الرياض.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- شرح الأصول الخمسة ، القاضي عبد الجبار، ت : عبد الكريم عثمان، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٩م .

- شرح السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني، شرح محمد بن احمد السرخسي، ت: محمد حسن محمد دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م
- شرح العقيدة الطحاوية : ابن أبي العز الدمشقي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، عبد الغني الغنيمي الميداني، دار الفكر– دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، تحقيق: عبد الحمن عميرة، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين بن أبي يعلى ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.
- عقائد الأشاعرة في حوار هادئ مع شبهات المناوئين، صلاح الإدلبي، بدون تاريخ طبع.
- العقائد، محمد باقرالمجلسي، ت: حسين دركاهي، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.
- فتاوى الشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، إعداد بكير بن محمد الشيخ بلحاج، المطبعة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

• فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.

• فتح القدير، الشوكاني، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

• الفرق بين الفرق ، البغدادي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت الطبعة الثانية، ١٩٧٧م

• الفكر السياسي عند الإباضية ، عدون جهلان ، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، بدون تاريخ

• القاموس المحيط ، للفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

• الكافي الكليني، ت: على أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة.

• كتاب ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين وأساليب الطغاة في تمييعها وصرف الدعاة عنها، أبو عاصم محمد المقدسي، منبر التوحيد والجهاد.

• كتاب نعم للولاء لا للبراء ، جمال البنا، بدون بيانات.

• الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

• كواشف زيوف فِي المذاهب الفكريّة المعاصرة، عبد الرّحمن حسن حَبَنَّكة الميدانِي، دار القلم / دمشق / ط٢ / ١٩٩١م.

• لســان العرب، لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

• مجموع الفتاوى ، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

• المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

• مختار الصحاح ، للرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

• مختصر المزني: أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة بيروت، ١٩٨٠م

• مختصر حقيقة الولاء والبراء، بين تحريف الغالين وتأويل الجاهلين، عصام عبد الله السناني، قدم له الشيخ فوزان الفوزان، ١٤٢٥هـ.

• مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري، دار الفكر ، بيروت ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى،

• مصباح الفقاهة ،محمد علي التوحيدي ، ت: أبو القاسم الموسوي الخوئي، المطبعة العلمية.

• مصباح الفقاهة، محمد علي التوحيدي، ت: أبو القاسم الموسوي الخوئي، المطبعة العلمية.

• معجم المقاييس في اللغة ، لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

• معنى الإيمان والإسلام أو الفرق بين الإيمان والإسلام، العز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، طبع دار الفكر المعاصر بيروت

• مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الإمام الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٠ الطبعة الأولى.

• المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

• المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم الإمام القرطبي تحقيق: عبد الهادي التازي، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالمغرب.

• مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، المحقق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

• منهاج النجاة ، الفيض الكاشاني، مؤسسة البعثة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

• منهاج النجاة، الفيض الكاشاني، مؤسسة البعثة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

• المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

• المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

• المواطنة والولاء في الإسلام، د فتحي احمد عبدالرازق، من نشر المؤلف.

• الموافقات الإمام الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن سليمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

• نعم للولاء لا للبراء، جمال البنا، من نشر المؤلف ٢٠٠٧م.

• النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو زيد القيرواني، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

• الولاء والبراء بين الغلو والجفاء، الشريف حاتم عوني، من نشر المؤلف، الطبعة الرابعة.

- الولاء والبراء عقيدة منقولة وواقع مفقود، أيمن الظواهري، بدون بيانات.
- الولاء والبراء في الإسلام ، فريد الأنصاري، ضمن كتاب حكم الشرع في دعاوى العنف والإرهاب، الدار البيضاء، ٢٠٠٧م.
- الولاء والبراء، صالح الفوزان بن عبد الله الفوزان، مركز البحث العلمي فلسطين، تعليق عادل نصار.



فهرس الموضوعات

